



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أوحاج
- البيرة -

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون العام

جريمة تعارض المصالح في ظل قانون رقم 06-01
متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي.
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:
د/ عوادي فريد

إعداد الطالبين:
- نعماني كمال .
- دراجي صفية .

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا.
مشرفا ومناقشا.
ممتحنا.

(1) د/ رحماني حسيبة
(2) د/ عوادي فريد
(3) د/ ربيع زهية

تاريخ المناقشة: 2024-06-26
السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى روح أبي رحمه الله

إلى أمي حفظها الله

إلى زوجتي وأم أبنائي التي كان لها

الفضل في دفعي و تشجيعي على

مزاولة الدراسة

إلى أبنائي حفظهم الله ووفقهم في

مسارهم الدراسي

إلى كل من ساهم في مد يد العون لي

من بعيد أو قريب في إعداد هذا العمل.

كمال

إهداء

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما
ومتعهما بالصحة وراحة البال.

إلى زوجي وأب أبنائي الذي كان له
الفضل في دفعي و تشجيعي على
مزاولة الدراسة

إلى أبنائي حفظهم الله ووفقهم في
مسارهم الدراسي

إلى كل من ساهم في مد يد العون لي
من بعيد أو قريب في إعداد هذا العمل.

صفية

شكر و تقدير

الحمد لله الذي هو أولى المحمودين وأولى الممدوحين بالثناء والشكر
وصاحب الفضل على الناس أجمعين.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعالم العلماء
ومعلم البشرية أجمعين.

نستهل بشكره وننتهي بشكره ونستوسط بشكر من مد لنا يد العون
ورافقتنا في إنجاز هذا العمل.

نخص بالذكر الأستاذ الدكتور فريد عوادي، الذي كان له الفضل
في قبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان لنا نعم الأستاذ والموجه
ونعم المرشد والناصح، الذي أتاح لنا بنبل أخلاقه وتواضعه الارتواء
من فيض بحر علمه، فكان له الفضل الأكبر فيما أنجزنا.

نسأل المولى عز وجل في عليائه أن يديمه نبراسا وهاجا في سبيل
طلب العلم و يجعل منه ذخرا لوطنه وأمته.

كما نعبر عن عميق شكرنا وخالص تقديرنا إلى الأساتذة الأفاضل
أعضاء لجنة المناقشة جزآهم الله عنا خير الجزاء على سعة خواطرهم
ورحابة صدورهم و صبرهم على قراءة و مناقشة هذا العمل
وتصويبه.

كما أنه ومن باب ومعرض العرفان بالجميل لا يسعنا إلا أن نتوجه
بجزيل الشكر لعمادة كلية الحقوق بجامعة أكلي محند أولحاج على
إتاحتها لنا هذه الفرصة الطيبة للدراسة والبحث ، والعودة إلى
مقاعد الدراسة بعد انقطاع دام حوالي ثلاثين سنة .

المختصرات:

أولاً: باللغة العربية.

ج، ر، ج، ج، د، ش.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص.....الصفحة.

ع.....العدد.

د، س، ن.....دون سنة النشر.

ط.....الطبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

P.....Page.

ART.....Article.

N⁰.....Numéro.

مقدمة

مقدمة

شكل الانتشار الواسع للفساد بمختلف صورته وتشعب أساليب ارتكابه ظاهرة ذات طابع دولي ، مما دفع بالدول للتعاون فيما بينها لمحاربة الظاهرة والحد من انتشارها ، كونها تنخر اقتصادها وتضعف ميزانيتها ، مما حدا بها إلى تحديد الجرائم و سن القوانين وفرض العقوبات ، بقدر ما وجدت أنه كفيل للحد من انتشارها أو القضاء عليها تدريجيا .

تعد الجزائر من الدول التي تهددها الظاهرة بشدة ومنه فقد أدرك المشرع الجزائري أهمية مواجهة الفساد ووضع حد لانتشاره ، وكأول خطوة قامت بها الجزائر هي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بنيويورك ، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004. واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ، ليقوم بعدها المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نتيجة كون قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة ومجاراة التطورات التشريعية في الوقت الراهن والمتجسد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية كجريمة الرشوة ، الاختلاس ، الغدر ، استغلال النفوذ في القطاع العام والتي كانت مألوفة من قبل ، أو المستحدثة منها كالمحاباة.

لقد ورد ضمن نصوص هذا القانون ذكر نوع خطير من جرائم الفساد يعرف بتعارض المصالح، أين يكون الموظف العمومي لدى هيئة معينة في وضع يختار فيه إما تغليب مصلحته الخاصة أو التضحية بها في سبيل تحقيق المصلحة العامة. وهو ما لا يحدث في الغالب، حيث يتعمد التواجد والحضور في المعاملة أو الصفقة التي تنطوي على تعارض مع مصالحه فيوجهها وفق التوجيه الذي يخدم أهدافه ومطامعه.

نسعى من خلال هذه الدراسة الولوج إلى معرفة ماهية جريمة تعارض المصالح والمواصفات التي تجعل منها جريمة تضر بالمصالح العام والخاص ، مع البحث في الآليات القانونية التي يتوجب تطبيقها للقضاء عليها من أجل الحفاظ على المصلحة العامة وجعلها من بين أهم الأمور التي تدخل في نطاق جرائم الفساد .

تعد أهمية الموضوع من الأسباب التي جعلتنا نطرق أبواب دراسته ، كون موضوع جريمة تعارض المصالح من أهم الدراسات في القانون المعاصر نتيجة تعرض المصلحة العامة للفساد المنظم أو الغير المنظم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يستغل من خلالها الموظف في الوظيفة العامة مركزه لتحقيق مصالحه الخاصة أو مصالح ذويه وأقاربه .

يعود سبب اختيارنا للموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية ، فالأسباب الموضوعية ترجع لرغبتنا في معرفة تعارض المصالح وتأثيرها على المصلحتين العامة والخاصة ، كما ننشد تثمين الدراسات السابقة ، وإثرائها بمجهود متواضع يخدم المجال البحثي القانوني ، والسعي في تحصيل خبرة معينة في مجال الممارسة الإدارية وتقصي معرفة الحالات التي تتعارض بموجبها المصالح قصد تجنبها خدمة لمصداقيتنا ونزاهتنا ، وتحقيقا لشفافية الإدارة التي نعمل لصالحها.

أما الأسباب الذاتية فكانت تحددنا من خلالها الرغبة في البحث حول الموضوع ودراسته لقلّة الأبحاث القانونية التي تناولته بالدراسة، دون أن نخفي الميول الشخصية في تناول هذا النوع من المواضيع القانونية.

وأثناء قيامنا بهذه الدراسة المتواضعة واجهتنا صعوبات تجسدت في صعوبة تحصلنا على المراجع والمصادر لقلتها في هذا المجال باعتبارها من قضايا الفساد المستحدثة، ولم ترد بشأنها كتب متخصصة بشكل كثير ، بل وردت في كتب عامة تناولت الموضوع بشكل موجز سواء في مبحث أو مطلب، أو في شكل فقرة عابرة وموجزة في إطار تناول موضوع الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

سبق تناول هذا الموضوع ضمن جملة من الدراسات نورد بالذكر منها كتاب اسما عين بوغازي يحمل عنوان "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)"، بدر الدين الحاج علي أطروحة دكتوراه بعنوان " جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ". و مسعود محادي في مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان " جريمة تعارض المصالح".

ومما سبق التطرق إليه يمكن طرح الإشكال التالي :

فيما تتمثل جريمة تعارض المصالح، وكيف تصدى لها المشرع الجزائري في ظل قانون 01-06، المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته؟

للإجابة على هذه الإشكالية، استدعى منا الأمر الاستعانة ببعض المناهج التي تمت عبرها عملية جمع المعطيات ومادة البحث العلمي ، كون ظاهرة تعارض المصالح تعد كغيرها من الظواهر لا بد من دراستها وسط نطاقها ولذلك استعنا بالمنهج الوصفي الذي من خلاله جمعنا البيانات بهدف معرفة حالات تعارض المصالح ، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي بواسطته شخصنا ظاهرة تعارض المصالح وتأثيرها على المصلحة العامة ومن خلالها التأثير على مصلحة الفرد والمجتمع ، مع إلقاء نظرة حول مختلف جوانبها ، وجمع القوانين اللازمة عنها وتحليلها من أجل التوصل إلى المبادئ والقوانين المتصلة بها.

انطلاقاً من الاعتبارات السابقة، ومحاولة منا لتحليل الإشكالية المطروحة والسعي نحو تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة المتواضعة وإعطاء صورة واضحة حول الموضوع تم انتهاج خطة ثنائية من خلال فصلين.

خصصنا الفصل الأول من الدراسة للسياق المفاهيمي لجريمة تعارض المصالح، وقسمناه لمبحثين، المبحث الأول تعرضنا فيه للمقصود بجريمة تعارض المصالح، أما المبحث الثاني فكان لأركان جريمة تعارض المصالح.

وتناولنا في الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها . فقسمناه لمبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول للجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح ، واستعرضنا من خلال المبحث الثاني استحداث هيئات مختصة في التصدي لجريمة تعارض المصالح وإجراءات الوقاية منها .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تعارض المصالح

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تعارض المصالح.

عمل المشرع الجزائري على تجريم تعارض المصالح من خلال نص المادة الرابعة والثلاثين (34) بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المعدل والمتمم، المؤرخ في: 20 فيفري 2006. ولعل سعيه في ذلك يعود لسبب الانتشار الرهيب للفساد في السنوات الماضية، الذي أنهك كاهل الدولة ومؤسساتها المالية والاقتصادية، وكاد أن يعصف بها. غير أنه لم يعطي لها تعريفا دقيقا واضحا مثل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي.

نظرا للغموض الذي يكتنف معنى تعارض المصالح وقصد محاولة متواضعة منا لتذليل المعنى وتوضيح السياق المفاهيمي لذلك، قسمنا هذا الفصل إلى بحثين، تناولنا المقصود بجريمة تعارض المصالح في (المبحث الأول) أما أركان جريمة تعارض المصالح فقد تعرضنا لها من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقصود بجريمة تعارض المصالح.

حظيت جريمة تعارض المصالح بمحاولات كثيرة قصد التعريف بها حديثا من طرف المنظمات الدولية والتشريعات الداعية لنزاهة الموظف، وشفافية الإدارة في ممارسة أعمالها، غير أنها لم توفق لحد ما من وضع تعريف دقيق يضبط المقصود بجريمة تعارض المصالح نتيجة للشمولية والمرونة والغموض الذي يشوبها ويجعل من تحديد جوانبها أمرا يجانب الدقة، وكمحاولة منا للإلمام بهذه الجريمة وتوضيح الغموض السائد حولها وكمقاربة للتعريف بها قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولناهما على النحو التالي: تعريف وحالات جريمة تعارض المصالح (المطلب الأول)، ثم تطرقنا لتمييز جريمة تعارض المصالح عن الجرائم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وحالات جريمة تعارض المصالح.

جريمة تعارض المصالح تعد من الجرائم الجديدة و المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006¹، سنحاول التعريف بجريمة تعارض المصالح من خلال (الفرع الأول)، وبعدها نتعرض لحالات جريمة تعارض المصالح في (الفرع الثاني).

1 - أنظر القانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. د. ش، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006. المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تعريف جريمة تعارض المصالح.

عرفت جريمة تعارض المصالح محاولات كثيرة للتعريف بها فأخذت مناحي مختلفة، فكانت اللغوية منها (أولاً)، والفقهية (ثانياً)، ثم القانونية (ثالثاً)، تليها التشريعية (رابعاً).

أولاً: التعريف اللغوي لجريمة تعارض المصالح .

يعنى بالمفهوم اللغوي للمصلحة الإصلاح ، والإصلاح نقيض الإفساد ، والمصلحة في الأصل كما يذكر الإمام الغزالي : عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة¹ ، كما يعرف التعارض على لغة أنه شكل من أشكال الممانعة على سبيل المقابلة إذ يقال: عارض الشيء معارضة أي قابله بنظيره .

ثانياً: التعريف الفقهي لجريمة تعارض المصالح .

يعرف الفقه تعارض المصالح على أنه: "الصراع بين المصالح الشخصية للفرد والمصالح الأخرى التي يجب أن يدافع عليها أثناء قيامه بعمليات محددة" وعلية فتعارض المصالح هو الوضع الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف أو مكلف بخدمة عامة ، بمصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة.

تصور الفقه الفرنسي لمعنى تعارض المصالح ، ورد على لسان نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي الأستاذ ، Jean-Marc Sauvé حيث ذكر أنه: "يمكن أن يكون تعارضاً للمصالح كل سلوك ناجم عن قيام أحد الأشخاص المساكين بمسؤولية انتخابية ، أو قائمين بمهمة وظيفية باتخاذ قرار مشبوه يعتريه الشك بخصوص دوافع وبواعث الانتهاء إليه"².

ثالثاً: التعريف القانوني لجريمة تعارض المصالح .

اختلفت القوانين في تعريف جريمة تعارض المصالح كما أنها لم تكن دقيقة في تحديدها وقد ورد بعضها كما يلي: " هي وضع معين يصبح فيه الموظف الحكومي العام أو المحامي أو السياسي أو أي مسؤول في مؤسسة ما عند أداء مهامه في موقع تنافسي وربحي ما يجعلهم غير مؤهلين للقيام بواجباتهم اتجاه الآخرين بشكل عادل، كما أن هذه الجريمة تتحقق حتى لو لم توجد دلائل على استعمال غير أخلاقي للسلطة، فهو بشكل عام وضع غير

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر للنشر ، الجزء 08 ، ط الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 711.

2 - عبد الرزاق براهيم ، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 04 ، ع 02 ، سنة 2019 ، ص ص 1927-1928

طبيعي يقضي على ثقة الأفراد في ذلك الشخص المسؤول والمؤسسة التي يتبعها في المجتمعات المتقدمة"¹.

رابعاً: التعريف التشريعي الجزائي والتعريفات التشريعية المقارنة لجريمة تعارض المصالح.

أ- التعريف التشريعي الجزائي لجريمة تعارض المصالح:

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة الرابعة والثلاثين (34) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعرفها المشرع الجزائي كونها كل خرق لأحكام المادة الثامنة (08) من هذا القانون التي تنصّ على أنه: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد". فإذا امتنع الموظف عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصالحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكباً لجريمة تعارض المصالح².

أما في مجال الصفقات العمومية فتعرض المشرع الجزائي لهذه الجريمة سواء في المرسوم الرئاسي رقم 10-236³، أو المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁴، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث عرف المشرع الجزائي تعارض المصالح بنفس المفهوم في المرسومين السابقين بالذكر في المادة التسعين (90) على النحو التالي: "عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتحى عن هذه المهمة".

بيد أنه يؤخذ على المشرع الجزائي أنه لم يعطي تعريفاً واضحاً لجريمة تعارض المصالح، كونه لم يبين بشكل واضح متى تتلاقى هذه المصالح كي يتجنبها الموظف العام والحالات التي من شأنها التأثير على الموظف بمناسبة تأديته لمهامه مما يجعل ضبطها أمراً صعباً للغاية.

ب- التعريفات التشريعية المقارنة لجريمة تعارض المصالح :

- 1 - خميسه بن سلامة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 2015/2014، ص 8.
- 2 - قانون رقم 06-01، مرجع سابق.
- 3 - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج، ر، ج، د، ش، ع، 58، المؤرخة في: 07 أكتوبر 2010.
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حاولت بعض التشريعات البحث عن إيجاد مقاربة للتعريف بجريمة تعارض المصالح وتحديد معالمها في محاولة لضبطها، سنتناول منها على سبيل المثال لا الحصر التشريعين الفرنسي والسعودي، حيث أن المشرع الفرنسي عرف جريمة تعارض المصالح في المادة الثانية الفقرة الأولى (02/1^ف) من القانون رقم 907-13 المتعلق بشفافية الحياة العامة بنصها «كل حالة تداخل بين المصلحة العامة ومصالح عامة أو خاصة والتي من طبيعتها أن تؤثر أو يمكنها التأثير على الممارسة المستقلة، النزاهة والغرض من الوظيفة»¹.

أما المشرع السعودي فقد عرفه في المادة الأولى (01) من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 537 بتاريخ 21 شعبان 1441 هـ، إذ أشارت إلى أنه «تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجهة الحكومية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً»².

يتضح من خلال هذه النظرة المقارنة أن المشرع الفرنسي قد وضع تعريفاً لجريمة تعارض المصالح وأقر لها حالتين هما: الحالة الأولى التي تتعارض فيها المصلحة الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة، والحالة الثانية التي تتعارض فيها مصلحتين عموميتين.

أما المشرع السعودي فقد حصرها في تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجهة الحكومية، بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان هذا التعارض فعلياً، أو ظاهرياً أو محتملاً³.

لعل تعريف تعارض المصالح بالضرورة لا يغطي كل الحالات التي يعالجها القانون ولكن في الوقت ذاته يبرز معالم تنفيذ إستراتيجية جديدة في مواجهة تعارض المصالح عن طريق وضع إجراءات وآليات للكشف عن جريمة تعارض المصالح، والتمكين من سن قوانين وإنشاء أجهزة من شأنها التبليغ عنها والتصدي لها وردع مرتكبيها.

1 - Art 2- loi n°2013-907 du 1 octobre 2013 relative a la transparence de la vie publique, JORF n 0238 du 12 octobre 2013.

2 - احمد بن سليمان بن احمد الفراج، تعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي وجزء الإخلال به، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، ع 40 الصادر جانفي 2023، ص 981.

3 - احمد بن سليمان بن احمد الفراج، نفس المرجع، ص 982.

الفرع الثاني: حالات جريمة تعارض المصالح.

تجدر الإشارة إلى أنه يصعب حصر جميع الحالات التي من شأنها أن تشكل جريمة تعارض المصالح غير أنه يمكننا التطرق إلى أهم الحالات التي تشكل هذه الجريمة ، والمتمثلة في الحالات المنصوص عليها وفق القانون رقم 01-06 (أولا) ، ثم نستعرض الحالات المنصوص عليها بموجب أوامر أخرى (ثانيا).

أولا: الحالات المنصوص عليها وفق القانون رقم 01-06.

أورد المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حالتين من الحالات التي تشكل جريمة تعارض المصالح في حال عدم الالتزام بها ، وهو ما أشارت إليه المادة الثامنة (08) من القانون المشار إليه سابقا والتي تنحصر في :

أ - وجوب إخطار السلطة الرئاسية التي يخضع لها الموظف العمومي إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ويقصد بالسلطة الرئاسية السلطة السلمية التي يتبعها الموظف في الهرم الإداري في الإدارة التي يمارس فيها مهامه كموظف.

ب - شأن وجود التعارض يؤدي إلى التأثير على الموظف العمومي في ممارسة مهامه بشكل عادي يقتضي تعارض المصالح أن لا يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتنقي مع النشاط الذي يزاوله ، كأن يمتلك شخصا أو بواسطة غيره ، أو زوجه أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها، أو تكون معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله. كما يقتضي أيضا أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي¹.

ثانيا: الحالات المنصوص عليها بموجب قوانين أخرى .

حرص المشرع الجزائري على محاولة حصر حالات تشكل جريمة تعارض المصالح في حق الموظف العمومي من خلال مواد قانونية أوردها بموجب مختلف القوانين حاولنا سرد أهمها كما يلي:

1- أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير - الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط الخامسة عشر ، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة ، سنة 2014 ، ص 188.

أ - الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 01-07¹:

أشار هذا القانون إلى الحالات التي تشكل جريمة تعارض للمصالح من خلال سرده لجملة من حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ومنها:

- 1- أن تكون لشاغل المنصب خلال فترة نشاطه سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين ، داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي يتولى مراقبتها أو الإشراف عليها ، أو التي أبرم صفقة أو أصدر رأيا بغية عقد صفقة معها.
 - 2- ممارسة شاغل المنصب عند نهاية مهامه ولأي سبب كان نشاطا استشاريا، أو مهنيا أيا كانت طبيعته.
 - 3- أن تكون لشاغل المنصب بعد نهاية مهامه مصالح مباشرة ، أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق له أن تولى مراقبتها ، أو الإشراف عليها أو أبرم صفقة معها ، أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط .
- ب- حالات متفرقة لجريمة تعارض المصالح:

- 1- مشاركة الموظف في أي عمل أو مهنة أو تجارة تخضع للترخيص دون الحصول إذن مسبق عنة هذه المشاركة من الجهة التي يخضع لرقابتها.
- 2- مشاركة الموظف الذي يحمل صفة تمثيلية في التصويت على أي موضوع فيه مصلحة².
- 3- التحول من العمل الحكومي إلى العمل الخاص ، من أهم المخاطر التي تتعلق بجريمة تعارض المصالح إذ أن انتقال الموظف العمومي من الوظيفة العامة في القطاع العمومي إلى الوظيفة الخاصة بالقطاع الخاص ، حيث يفترض في امتلاك هذا الموظف شبكة علاقات اجتماعية واسعة مع أصدقاء وزملاء وحتى أقارب له داخل الجهاز الحكومي ، هذه العلاقات تظل قائمة وموجودة حتى بعد مغادرته للعمل بالوظيفة العامة ويمكن أن يستغلها لتحقيق مصالح خاصة .
- 4- التعامل مع الذات بحيث يكون الموظف العمومي مسؤولا يدير جهة ما يدفعها إلى الدخول في صفقة مع مسؤول أو منظمة أخرى تعطي منافع لهذا المسؤول بحيث تجعل منه طرفا في الصفقة.

1- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 01-03-2007 ، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب

والوظائف ، ج ، ر ، ج ، د ، ش ، ع ، 16 ، 2007 ، ص 03 .

2 - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة 2015-2016 ، ص 124.

5- تعاقد الشخص مع نفسه وهذه الحالة تحل إرادة النائب محل إرادة الأصل وهو أن يكون الشخص واحدا نائبا عن غيره وأصيلا عن نفسه، ومثله كأن يشتري الوكيل لنفسه الشيء الموكل ببيعه¹.

6- حالة تعيين الأقارب بحيث في هذه الحالة يكون المسؤول في الجهات العامة له سلطة اتخاذ القرار بتعيين أحد أقاربه في الجهة المسؤول عنها أو ترقيته دون مروره بمختلف الإجراءات والمراحل القانونية والإدارية الواجب العمل بها.

المطلب الثاني: تمييز جريمة تعارض المصالح عن الجرائم المشابهة لها.

تتشابه جريمة تعارض المصالح مع بعض الجرائم، سنحاول التمييز بينها في فروع مستقلة من خلال المقارنة بينها، فنميزها عن جريمة الرشوة (الفرع الأول)، ثم عن جريمة المحاباة (الفرع الثاني)، وعن جريمة استغلال النفوذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز جريمة تعارض المصالح عن جريمة الرشوة.

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى التمييز ما بين جريمة تعارض المصالح وجريمة الرشوة وذلك بالتعرض لتعريف جريمة الرشوة (أولا) ثم المقارنة ما بين الجريمتين من خلال تحديد أوجه التشابه (ثانيا)، ثم أوجه الاختلاف (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة الرشوة.

عرف المشرع الجزائي الرشوة بموجب نص المادة الخامسة والعشرين (25) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجعل لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

1 - عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص 60.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹.

ومن خلال قراءتنا لنص المادتين الخامسة والعشرين (25) و الرابعة والثلاثين (34) من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتضح لنا أن هناك تباين بين الجريمتين.

ثانيا : أوجه التشابه بين جريمة تعارض المصالح وجريمة الرشوة .

تتشابه جريمة تعارض المصالح مع جريمة الرشوة كون المصلحة المحمية فيهما هي حماية نزاهة الوظيفة العامة والموظف العمومي.

ثالثا :أوجه الاختلاف بين جريمة تعارض المصالح وجريمة الرشوة .

تختلف جريمة تعارض المصالح عن جريمة الرشوة في كونها المراد منها هو تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة ولا تمت صلة بفكرة الاتجار بالوظيفة.

أما جريمة الرشوة فتتميز بعنصر الاتجار بأعمال الوظيفة والذي يجعل منها تنزل لمستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ، وعليه فمن يدفع المقابل تؤدي لمصلحته أو لمصلحة غيره الأعمال الوظيفية ومن لم يستطع أو يأبى ذلك تهدر مصالحه وتتعلل².

الفرع الثاني: تمييز جريمة تعارض المصالح عن جريمة المحاباة.

سنتناول خلال هذا الفرع الفرق بين جريمة تعارض المصالح وجريمة المحاباة قصد التمييز بينهما وذلك بالتعرض لتعريف جريمة المحاباة (أولا)، ثم المقارنة ما بين الجريمتين من خلال تحديد أوجه التشابه (ثانيا) ثم أوجه الاختلاف (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة المحاباة:

يقصد بالمحاباة منح الامتيازات الغير المبررة وغير المستحقة للغير³. وقد جرمها المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة والعشرين ضمن فقرتها الأولى (26/ف¹) وهذا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم

1 - أنظر القانون رقم 01-06، مرجع سابق، ص12.

2 - أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، سنة 2008 ، ص 46 .

3 - عبد الفتاح مفلح ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2014-2015 ، ص 7 .

06-101¹. بعد ما كان منصوص عليها في قانون العقوبات رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، المعدل والمتمم ضمن المادة الملغاة رقم مائة وثمان وعشرون مكرر (128/مكرر) .

وبالتعمن في نصي المادة السادسة والعشرين (26)، والمادة الرابعة والثلاثين (34)، من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتضح لنا وجود تباين بين الجريمتين.

ثانيا : أوجه التشابه بين جريمة تعارض المصالح وجريمة المحاباة :

تتشابه الجريمتان من عدة أوجه كالطبيعة الخاصة لكل جريمة ، والمصلحة المحمية والمقابل المالي . فمن حيث الطبيعة الخاصة لكل جريمة نلاحظ أن ما يميز كلتا الجريمتين هو وجود نص يجرمهما وهو غير كاف بمفرده على تحديد أركانهما. بل يحيل إلى مفاهيم مستمدة من القانون الإداري من جهة ، ومن جهة أخرى يحيل لنصوص تشريعية وتنظيمية لها صلة بالجريمتين.

أما من حيث المصلحة المحمية فمن خلالهما يسعى المشرع إلى ضمان مبدأ حياد الإدارة العمومية ، الذي له مزية كونه ينطبق على مختلف أنواع جرائم الفساد وينطبق على الموظفين العموميين وعلى غيرهم ، وأن الحق المحمي يشكل حقا عاما والمصلحة المحمية تعتبر مصلحة عامة. أما من ناحية المقابل المالي فإن كلتا الجريمتين ينعدم فيهما المقابل المالي وهذا ما يميزهما عن الكثير من جرائم الفساد الأخرى .

ثالثا : أوجه الاختلاف بين جريمة تعارض المصالح وجريمة المحاباة :

يظهر الاختلاف بين الجريمتين من خلال القصد الجنائي لكل منهما ، ففي جريمة تعارض المصالح يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يتبعها، وعدم الإخبار أو الإفصاح للسلطة يوقعه في الجريمة. بينما جريمة المحاباة تنصب على كون الموظف العمومي فيها قد يصادر أو ينقل ما يستحق شخصا ما لشخص آخر لعدة اعتبارات ، قد تكون مادية وقد تكون حزبية كما قد تكون عصبية أو قبلية بشكل عمدي وعلى علم وإرادة ، كأن يمنح للغير امتياز غير مبرر عند الإبرام ، أو التأشير على عقد أو صفقة أو اتفاقية².

الفرع الثالث: تمييز جريمة تعارض المصالح عن جريمة استغلال النفوذ.

نستعرض من خلال هذا الفرع التمييز ما بين جريمة تعارض المصالح وجريمة استغلال النفوذ، وذلك بالتعرض لتعريف جريمة استغلال النفوذ

1 - أنظر القانون رقم 01-06 ، مرجع سابق ، ص10.

2 - صليحة بن عودة ، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المركز الجامعي ، تلمسان ، المجلد 14 ، ع 03 ، سنة 2021 ، ص769.

(أولاً)، ثم المقارنة ما بين الجريمتين من خلال تحديد أوجه التشابه (ثانياً) ثم أوجه الاختلاف (ثالثاً).

أولاً: تعريف جريمة استغلال النفوذ:

تعرف جريمة استغلال النفوذ بأنها "طلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل استعمال النفوذ الحقيقي أو المفترض، للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، أو تم التحريض عليه عن طريق الوعد أو العرض، أو المنح لمزية غير مستحقة للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"¹.

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ في أحكام المادة الثانية والثلاثين (32) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في: 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وبالإطلاع على نص المادتين الثانية والثلاثين (32) والرابعة والثلاثين (34)، من نفس القانون يتضح لنا أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين الجريمتين.

ثانياً: أوجه التشابه بين جريمة تعارض المصالح وجريمة استغلال النفوذ:

تظهر أوجه التشابه بين الجريمتين من حيث العلة من التجريم، ومن حيث وجود سلطة عامة، ووقت تمام الجريمة ووصفها، فيلاحظ أن جريمة تعارض المصالح من حيث العلة من التجريم هو حماية المصلحة العامة من أي ضرر يحتمل أن يصيبها. أو تحقيق أي ربح من وراء استغلال الموظف لوظيفته من أجل تحقيق مصالحها الخاصة وتبرز العلة من التجريم لجريمة استغلال النفوذ هو هدف المشرع الجزائري إلى تحقيق الاحترام الواجب اتجاه الإدارة ودعم الثقة لنشاطها، وموظفيها ومنع استغلال الوظيفة العامة لتحقيق المآرب الخاصة وبالتالي السير الحسن لأعمال الإدارة وتحقيق الحياد والموضوعية وقيامها بأداء رسالتها ووظيفتها على أحسن وجه.

كما يظهر الشبه بين الجريمتين في كون وجود سلطة عامة، فالجاني في كلتا الجريمتين يحاول الحصول على مزية غير مستحقة من سلطة عامة، متعذراً بالنفوذ الحقيقي أو المفترض. أما ما تعلق بوقت تمام الجريمة ووصفها فإن كلتا الجريمتين تتحقق بمجرد إعلان الجاني نيته الطلب بإعطائه وعداً أو منحه عطية من صاحب الحاجة ورفض صاحب الحاجة طلبه فإن الجريمتين تقوم مباشرة كونهما تقومان من حيث الركن المادي

1 - رشدي خيرى، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، ع 02، سنة 2021، ص ص 649-677.

بمجرد تمام فعل الطلب، أو الأخذ، أو القبول للمزية بوجود نية السلوك الإجرامي¹.

ثالثاً : أوجه الاختلاف بين جريمة تعارض المصالح وجريمة استغلال النفوذ:

يظهر الاختلاف بين الجريمتين من حيث الركن المادي، ومن حيث الصفة، ومن حيث تعدد الجناة، ففي الركن المادي نجد أن الموظف العمومي في جريمة تعارض المصالح يسعى للحصول على مزية غير مستحقة وهو يعلم أن مصالحه الخاصة تتعارض مع المصلحة العامة ولم يخبر السلطة الرئاسية بذلك، بينما في جريمة استغلال النفوذ فإن الركن المادي يتمثل في أخذ أو طلب أو قبول وعد أو عطية كمقابل لاستغلال النفوذ الحقيقي أو المفترض لدى السلطة العامة، أو الجهة الخاضعة لإشرافها قصد الحصول على مزية ما أي كان نوعها.

إذ أن الاختلاف من حيث الصفة يظهر من خلال كون جريمة تعارض المصالح لا تقوم إلا من طرف الموظف العمومي دون سواه من الأفراد. بينما جريمة استغلال النفوذ لا يشترط في الجاني أن يكون موظفاً عمومياً لأنها ليست من جرائم ذات الصفة وعليه يمكن ارتكابها من أي فرد².

أما من حيث تعدد الجناة فإن الاختلاف يكمن في كون جريمة تعارض المصالح تقع من طرف شخص واحد، هو الموظف العمومي الذي تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ولم يخبر السلطة الرئاسية من أجل الحصول على مزية غير مستحقة بينما جريمة استغلال النفوذ فهي من الجرائم الثنائية السلوك إذ دائماً تفترض وجود شخصين على الأقل لقيامها³.

المبحث الثاني: أركان جريمة تعارض المصالح.

تشكل جريمة تعارض المصالح إحدى الجرائم المستحدثة المرتبطة بالفساد، والتي سعت الدول الرائدة في المجال القانوني إلى تجريمها، وما يميزها عن غيرها من الجرائم أنها تقوم في غالبية الأحيان من خلال تأدية الموظف العمومي لمهامه على مستوى المرفق العام، وتعرف أكثر في مجال الصفقات العمومية مما يحذو إليه القول بوجود تأهيلها لتكون ضمن قانون جنائي متخصص ولقيامها يجب أن تتوفر أركانها والتي قسمناها إلى أركان عامة (المطلب الأول)، وأخرى خاصة (المطلب الثاني).

1- سماعيل بوغازي، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، سنة 2017، ص45.

2- محمد علي عزيزي الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2014، ص24.

3- أنظر سماعيل بوغازي، مرجع سابق، ص46.

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة تعارض المصالح.

سنبين من خلال هذا المطلب الأركان العامة لجريمة تعارض المصالح، الركن المادي (الفرع الأول)، الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تعارض المصالح.

يقوم الركن المادي أساساً على وجود فعل أو سلوك يتنوع ويختلف باختلاف أنواع الجرائم، فقد يكون سلبياً، أو إيجابياً، لحظياً أو مستمراً. كما يمكن أن يكون مفاجئاً أو حصل نتيجة الاعتقاد على القيام به، كما يمكن أن يكون مشكلاً من فعل واحد أو من سلسلة أفعال ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن طبقاً لأحكام نص المادة الثامنة (08) من القانون رقم 01-06 "يعد تعارض المصالح" إقدام الموظف العام بعدم إخبار السلطة الرئاسية بتعارض مصالحه الشخصية مع مصلحة العامة، ومن شأن ذلك التأثير على أداء مهامه بشكل عادي عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة وشفافية الإجراءات ويمكن بغير حق الحصول على مصالح معينة¹.

لذلك فإن تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للموظف تقتضي وجود أنشطة أخرى للموظف العمومي يجب عليه إخبار السلطة الرئاسية بها (أولاً)، وكذلك يشكل تلاقي المصلحتين تأثيراً على ممارسة مهامه بشكل عادي (ثانياً).

أولاً: عدم إخبار السلطة الرئاسية:

يشكل إقدام الموظف العمومي على عدم إخبار أو إعلام أو إخطار أو تبليغ السلطة الرئاسية التي يتبعها، بتعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة، ومن شأن ذلك التأثير على أداء مهامه بشكل عاد عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة وشفافية الإجراءات ويمكن بغير حق الحصول على مصالح².

فالمشرع لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته، إنما يجرم فعل عدم إخبار السلطة الرئاسية به. وأداء الموظف العمومي لمهامه لا يشكل جريمة تعارض للمصالح إنما عدم الإخبار للرئيس الإداري بالتعارض هو من يشكل جريمة.

1 - أنظر المادة 08 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

2 - فاطمة عثمانى، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العامة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، لونيبي علي كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 11. د.س.ن، ص 483.

ثانيا: وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

رفض الموظف العمومي إخبار سلطته الرئاسية عن وجود تعارض بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة ، وكان من شأنه التأثير على أداء عمله ومهامه بشكل طبيعي ، بحيث من شأنه المساس بنزاهته وحياده وموضوعيته في الأعمال الإدارية المسندة إليه وبالتالي يكون في وضعية تعارض للمصالح عند التقاء مصالحه الشخصية المباشرة وغير المباشرة مع المصالح العامة التي يتكفل بتحقيقها وتنفيذها¹.

فقد يكون للموظف العام وظائف وأنشطة أخرى غير العمل الوظيفي كالأستثمارات، المقاولات وممارسة الأعمال التجارية بأسماء مستعارة وباسم الزوج والأصول والفروع، وقد يحدث وأن تلتقي هذه الأنشطة مع المهام والواجبات العمومية التي يزاولها².

يشير الأستاذ Dominique Schmidt فإن تعارض المصالح "ينشأ عندما يسعى شخص وراء تحقيق مصلحة أو عدة مصالح وتكون هذه الأخيرة متعارضة فيما بينها"³.

وبحسب المادة الثامنة (08) من القانون رقم 06-01 السالف الذكر لم يحدد المشرع الجزائري ما المقصود بمصطلح المصالح كون هذا الأخير مصطلح مرن يقبل التأويل والتفسير الموسع .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تعارض المصالح

لا يمكن أن تقوم جريمة تعارض المصالح بمجرد ارتكاب ركنها المادي بل يتوجب إثبات وجود موقف معنوي يصبو في نفس اتجاه التصرف المادي وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة ، حيث يقودنا هذا الأخير إلى تحديد القصد الجنائي الذي يمثل العلم بعناصر الجريمة ، ويقوم على ركنيين أساسيين هما العلم والإرادة فيكون قصدا جنائيا عاما (أولا) أو قصدا جنائيا خاصا (ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام .

تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم المقصودة بمعنى أنها تتطلب قصدا جرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة⁴.

1 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 188.

2- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 188

3 - Jean-Baptiste Galvin , «Les conflits d'intérêts en droit financier», tome77, IRJS Editions, Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne-André, Paris, 2016, p45

4 - فاطمة عثمانى ، مرجع سابق ، ص 487.

يعني العلم هنا بأن يكون الجاني على دراية ويقين بأنه موظف عمومي وقت تعارض المصالح الذي يؤدي به إلى تحقيق مصلحة سواء لنفسه أو للغير فإذا انتفى العلم لدى الجاني بهذه الصفة وقت سلوكه الإجرامي انتفى القصد الجنائي لديه فلذلك يكفي الفقه والقضاء في أغلب الحالات لقيام هذا النوع من الجرائم بتوافر القصد العام أي أن الجاني على علم بتوافر أركان الجريمة ، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها وتحقيق نتيجة .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

يعتبر القصد الجنائي الخاص مثل القصد الجنائي العام، إذ يقوم على العلم والإرادة. إلا أنه لا يقتصر على مجرد العلم والإرادة بأركان الجريمة وعناصرها بل يجب أن يمتد العلم والإرادة إلى وقائع ليست في ذاتها موجودة في أركان الجريمة أو لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة.

يكون القصد الخاص في جريمة معينة على ضوء نموذج تشريعي للجريمة ذاتها، فإذا انتفى القصد الخاص على هذا النحو فإن الأمر يرجح على فرضيتين¹:

- **الفرضية الأولى** : أن تنتفي الجريمة كلياً متى كان القصد الخاص هو عماد قيامها.

- **الفرضية الثانية**: يكون فيها القصد الخاص له دور في تحديد الجريمة بوصفها وعقوبتها، ومثال ذلك جريمة الرشوة، فالقصد العام يكفي لقيامها فإذا توافر قصد خاص يصبح الغرض منها ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة فغير وصفها وصارت العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد التي أراد الجاني تحقيقها من الرشوة.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة تعارض المصالح.

تتعدد الأركان الخاصة لجريمة تعارض المصالح ، وتعد صفة الموظف العمومي التي جعل منها المشرع الجزائي شرطاً جوهرياً لقيام جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجعل من هذه الصفة ركناً شاملاً لجميع موظفي الدولة كأصل ، غير أنه أبدى تبايناً بشأن بعض موظفي الدولة بخصوص هذه الشمولية وجعلها استثناءً ونبين ذلك بتناول الركن المفترض (الفرع الأول) ، ثم ركن الشمولية لموظفي الدولة كأصل (الفرع الثاني) ، و ركن الشمولية على موظفي الدولة كاستثناء (الفرع الثالث).

1 - مسعود محادي ، جريمة تعارض المصالح ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة: 2019-2020. ص 119-120.

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تعارض المصالح.

طبقاً لنص المادة الرابعة والثلاثين (34) ونص المادة الثامنة (08) ، من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، يشترط المشرع الجزائي أن يكون للشخص المتهم بارتكاب جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح صفة الموظف العمومي ، كونها من الشروط الجوهرية التي يقوم عليها هذا النوع من الجرائم¹.

الفرع الثاني: ركن مبدأ الشمولية على موظفي الدولة في جريمة تعارض المصالح كأصل.

بالعودة إلى نص المادة الرابعة والثلاثين (34) ، ونص المادة الثامنة (08) من القانون رقم 01-06 المشار إليه سابقاً ، يتضح أنه لقيام جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح يجب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً ، ويتضح ذلك من خلال المادة الثانية في فقرتها الثانية (02/ف²) من نفس القانون. حيث حددت صفة الموظف العام بنصها: « يقصد في مفهوم هذا القانون : موظف عمومي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته و أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما»².

الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حاول الإلمام بكل من يتمتع بصفة الموظف العام أو من يقع في حكمه محاولاً بذلك أن يشمل فئات لم يتضمنها القانون الإداري، رغبة منه لتفادي كل أشكال وأنماط الفساد المتعلقة بالموظف العام والوظيفة العامة.

1 - أنظر المادة 34 والمادة 08 ، من القانون رقم 01-06 ، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 02/ف² ، من القانون رقم 01-06 ، مرجع سابق.

الفرع الثالث: ركن مبدأ الشمولية على موظفي الدولة في جريمة تعارض المصالح كاستثناء.

ينحصر الأمر في بعض الموظفين بحكم الوظائف التي يشغلونها ، كالمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون ، إذ وبالعودة إلى القوانين الخاصة لكل فئة نجد أن قانون الوظيفة العامة وبالتحديد الأمر رقم 06-03 قد استثنى المستخدمين العسكريين من تطبيق أحكامه عليهم ، بموجب نص المادة الثانية (02) والمادة الثالثة (03) ، منه وعليه يحكمهم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين¹ ، كما أن الضباط العموميون لا يشملهم تعريف الموظف العمومي ، حسب المادة الثانية (02) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، غير أنه يمكن إدراجهم ضمن من هم في حكم الموظف ، بدعوى أنهم يتولون ممارسة مهام بتفويض من السلطة العمومية. ويتعلق الأمر بفئة الموثقين. الذين يحكمهم قانون خاص² . وفئة المحضرين القضائيين³ ، بالإضافة إلى محافظي البيع بالمزايدة⁴ ، وكذلك فئة المترجمين الرسميين⁵ .

يظهر الإشكال بالنسبة لبعض الموظفين بحكم الوظيفة التي يمارسونها ونأخذ وظيفة القاضي على سبيل المثال لا الحصر، فهل يكون محل خطاب لما ورد بنص المادة الرابعة والثلاثين (34) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي جاء بالمفهوم الواسع للموظف العمومي وبذلك فهو يشمل القاضي ، بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائي نجد أنه يتضمن مواد خاصة تلزم قضاة الحكم دون سواهم من قضاة النيابة بضرورة التصريح وإعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض للمصالح بمناسبة ممارستهم لمهامهم القضائية طبقاً للمادتين خمس مائة وأربعة وخمسين (554) وخمس مائة وخمسة وخمسين (555) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁶ ، والتي على أساسها يتم رد القضاة ، لكن ذلك دون تسليط العقوبة

1 - أنظر الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، ج ، ر ، ج ، ج ، د ، ش ، ع ، 12 ، مؤرخة في 10 مارس 2006.

2 - أنظر القانون رقم 06-02 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج ، ر ، ج ، ج ، د ، ش ، ع ، 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006.

3 - أنظر القانون رقم 06-03 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ، ر ، ج ، ج ، د ، ش ، ع ، 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006.

4 - أنظر الأمر رقم 96-02 ، المؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة ، ج ، ر ، ج ، ج ، د ، ش ، ع ، 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996.

5 - أنظر الأمر رقم 95-13 ، المؤرخ في 11 مارس 1995 ، يتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي ، ج ، ر ، ج ، ج ، د ، ش ، ع ، 17 ، المؤرخة في 29 مارس 1995.

6- أنظر المادة 454 و455 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، ج ، ر ، ج ، ج ، د ، ش ، ع ، 40 ، الصادرة في 08 جويلية 1966.

عليهم. مما يجعلنا أمام حالة تصادم بين قانونين ، فالقانون رقم 06-01 ومن خلال أحكام مادته الرابعة (04) يضيف الطابع الجزائي لمرتكب فعل عدم التبليغ عن وجود تعارض للمصالح، بينما عدم تصريح القاضي بتعارض المصالح لا يعد وصفا جزائيا في الأمر رقم 66-155 .

يشكل تولى هؤلاء الأعوان لوظائفهم بتفويض من السلطة العمومية ، وتحصيلهم للحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية ، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من هم في حكم الموظف العام ، ولقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مفهوم الموظف العمومي على أساس التمتع بجزء من الاختصاص في خدمة الدولة ومرافقتها. ومن هذا الصياغ فإن كل من تتوفر فيه صفة الموظف العمومي يمكن أن تنسب له جريمة تعارض المصالح. إذا ما قام بإبرام صفقة، أو اتفاقية أو عقد يؤثر عليه أو يراجعه خلافا لما نصت عليه الأحكام التنظيمية أو التشريعية السارية المفعول.

ملخص الفصل الأول :

تعارض المصالح يشكل موضوعا هاما في مجال الدراسات والبحوث الأكاديمية الحديثة للدول والهيئات الدولية والمؤسسات المختلفة، كونه له ارتباط هام ووثيق بظاهرة الفساد المالي والإداري. وتتعدد محاوره والقواعد القانونية المنظمة له من حيث الفئة المستهدفة بالدراسة، حيث تتنوع فئات الموظفين العموميين وتتنوع تبعا لذلك الإجراءات المتبعة بالنسبة لكل فئة .

كما يرتبط بفكرة نزاهة الموظف العام، وبمدى فاعلية عمل المؤسسات العمومية وثقة المواطن في مؤسسات الدولة. وسياساتها المنتهجة في سبيل مكافحة و التصدي لكل أشكال الفساد. وتماشيا من المشرع الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعملا بالتوصيات الرئيسية للتقرير العالمي حول الفساد لسنة 2004 . الذي خرج بضرورة تفعيل الحكومات للقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ، عمل على تجريم تعارض المصالح بموجب المادة الرابعة والثلاثين (34) ، من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يمكن لجريمة تعارض المصالح أن تكون تصرفا أو موقفا يحقق مصلحة مادية أو معنوية لشخص ما ، أو لهيئة معينة أو من يمثلها رسميا تحت أي شكل من الأشكال ، ويكون متعارضا مع أداء واجباتها أو واجبات ممثلها الرسمية ، ولكي تتحقق لابد من توافر الأركان العامة المعروفة في الجرائم ، إضافة للركن المفترض المتمثل في ضرورة تحقق شرط الموظف العمومي في مرتكبها ، وكفي فيها وجود القصد الجنائي العام المبني على عنصري العلم والإرادة بوجود حالة التعارض وقت التصرف لقيامها .

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل
الهيئات المختصة ، وإجراءات الوقاية منها.

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة ، وإجراءات الوقاية منها.

تعد جريمة تعارض المصالح من جرائم الفساد المستحدثة والمستعصية تحديدها ، حيث تستوجب إجراءات واضحة ودقيقة ، بالإضافة إلى توضيح أساسيات سلوك الموظفين العموميين من أجل تبني واعتماد تدابير فعالة تتميز بالمرونة ، حيث لا تخرج في عمومها عن أنظمة الردع المتجسدة أساسا في التجريم وتشديد العقاب غير أن ما تتميز به جريمة تعارض المصالح عن بقية جرائم الفساد في القطاع العمومي من انتشار منظم في مجال العمل ، وسرية في أداء المهام مع إمكانية التستر وإخفاء للدلائل الإدانة ، كل هذا راجع لتواجد هؤلاء الموظفين في مركز فاعل ما يؤهلهم ليكونوا مدركين وعلى دراية موسعة لجميع طرق ومنافذ التحايل على القانون ، والسعي للانتفاع من ثغراته ، وهذا ما دفع بالتشريعات لوضع آليات تدعمها ترسانة من القوانين بهدف الوقاية والردع للأعمال الماسة بنزاهة الموظف العمومي ، ومن خلاله الوظيفة العامة .

وسنحاول في هذا الفصل تناول الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة ، وإجراءات الوقاية منها وذلك من خلال التطرق للجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح (المبحث الأول) ، ثم سنستعرض استحداث المشرع لهيئات مختصة في التصدي لجريمة تعارض المصالح ، وإجراءات الوقاية منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح.

ألقى المشرع الجزائي بالمسؤولية على عاتق الموظف العمومي ، وذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي أوجب عليه إخطار سلطته السلمية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ورتب على ذلك بوضعه لهذا الالتزام عقوبة ليجعل الفعل مجرما ومعاقب عليه.

بهذا الالتزام يكون المشرع قد سطر تدابير جديدة في السياسة الجنائية للدولة قصد محاربة المفسدين في مجال الصفقات العمومية ، وبذلك نهوضها بإستراتيجية حقيقية لمواجهة هذه الجرائم والوقاية منها ، وبذلك قسمنا هذا المبحث لمطالبيين : تناولنا تجريم الإخلال بالالتزام بعدم الإبلاغ عن تعارض المصالح من خلال (المطلب الأول) ، ثم تطرقنا لعقوبات وتقدام الدعوى العمومية في جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح في (المطلب الثاني).

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

المطلب الأول: تجريم الإخلال بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح.

يجد الموظف العمومي في أغلب الأحيان نفسه في وضعية تتلاقى فيها مصالحته الخاصة مع المصلحة العامة الأمر الذي يخشى منه التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي، وسعيه في تحقيق مصالحته الخاصة دون الحرص على مراعاة مقتضيات المصلحة العامة .

عمد المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة والثلاثين (34) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم عدم الإبلاغ عن وجود تعارض المصالح بنصه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة التاسعة (09) من هذا القانون"¹، وبالعودة لنص المادة التاسعة (9) والتي تحيل إليها المادة الرابعة والثلاثون (34) نجدها تبين بوضوح الأسس التي يتم على إثرها إبرام الصفقات العمومية .

غير أنه وبالعودة لقراءة عنوان النص ومضمونه الوارد بموجب المادة الرابعة والثلاثين (34) يتضح لنا أنّ المادة الثامنة (08) من القانون رقم 01-06 السابق ذكره ، لا تجرم تعارض المصالح في حد ذاته ، إنما تجعل من عدم الإخطار به للسلطة الرئاسية ، وهذا بهدف ضمان أعمال الرقابة الرئاسية على المصالح والواجبات ومختلف المهام التي يقوم بها الموظف العمومي ويرعاها².

يعد الموظف العمومي منتهكا بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح إذا توفرت فيه شروط تتمثل في : تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة (الفرع الأول) ، و عدم إخطار السلطة الرئاسية بحالة التعارض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة.

يقتضي تحقق تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للموظف العمومي وجود أنشطة وأعمال تدخل في نطاق ممارسته لمهامه تجعل منه موظفا عموميا في حالة تعارض المصالح (أولا)، كما قد يكون تلاقى المصلحتين من شأنه التأثير على ممارسة مهامه (ثانيا).

1 - أنظر المادة 34 والمادة 09 من القانون 01-06 ، مرجع سابق.

2 - آمال يعيش تمام ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2009 ، ص 101.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

أولاً: وجود الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح.

يكون الموظف في وضعية تعارض للمصالح متى التقت مصالحه الشخصية المباشرة وغير المباشرة مع المصالح العامة التي يتكفل بتحقيقها وتنفيذها، حيث يمكن أن يكون للموظف العام وظائف وأنشطة غير العمل الوظيفي المسند له ، ومثلها الاستثمارات ، المقاولات ، وممارسة الأعمال التجارية بأسماء مستعارة ، وباسم الزوج والأصول والفروع ، وقد يحدث أن تلتقي هذه الأنشطة مع المهام والواجبات العمومية التي يزاولها¹.

وفي هذه الحالة إن امتنع الموظف العمومي عن إخطار سلطته الرئاسية السلمية عن وجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة ، وكان من شأنه التأثير على أداء عمله ومهامه بشكل طبيعي ، وذلك من خلال المساس بنزاهته وحياده وموضوعيته على الأعمال الإدارية المسندة له .

تشكل حالة الامتناع عن الإخطار عن وجود حالة تعارض للمصالح من الموظف العمومي مخالفة لما ورد بنص المادة الثامنة (08) من القانون رقم 01-06 إذ تنص على أنه "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"².

ما يلاحظ على نص المادة الثامنة (08) من القانون المشار إليه سابقاً أنها لم تحدد المقصود بالمصالح ، لأن هذا المصطلح مرن ومطاط ، قابل للتأويل والتفسير الموسع ، على عكس ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في الباب السابع في الرد والإحالة الفصل الأول في رد القضاة القسم الأول حالات الرد نص المادة مائتين وواحد وأربعين (241)³.

ثانياً : تأثير تعارض المصالح على مهام الموظف العمومي.

لم يجرم المشرع الجزائي تعارض المصالح كفعل في حد ذاته ، إذ قد تلتقي المصلحتين العامة والخاصة للموظف العمومي ومع ذلك لا يؤثر في سير الإجراءات وتنفيذ المعاملات التي يقوم بها ، بينما جرم عدم التصريح والإخطار بوضعية وجود التعارض ، ويمكن استخلاص ذلك من مفهوم النصوص القانونية المختلفة ، فالموظف العمومي في هذا النوع من الجرائم يعاقب على الإخلال بالالتزام بإخطار وإعلام السلطة الرئاسية بوجود أي تعارض للمصالح قد يصادفه أو يحدث له بمناسبة ممارسته ومباشرته للمهام والوظائف الإدارية التي تدخل في نطاق ممارسته للوظيفة العامة ، وبالتالي فالأمر متروك لفاضي الموضوع في تقدير مدى تأثير تعارض المصالح

1 - راجع أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 188.

2 - أنظر المادة 08 من القانون رقم 01-06 ، مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 241 من الأمر رقم 66-156 ، معدل ومتمم ، مرجع سابق .

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

على السير العادي لمهام الموظف العمومي وواجباته الوظيفية ، كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة¹.

على العموم يمكن القول بكون تعارض المصالح هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء أدائه لوظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصيا ، أو تهم أحد أقاربه ، أو أصدقائه ، أو عندما يتأثر أداءه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة .

الفرع الثاني : عدم إخطار الموظف العمومي لسلطته السلمية بحالة التعارض للمصالح.

التقاء المصلحة الشخصية للموظف العمومي مع المصلحة العامة بمناسبة أدائه لمهامه وقيامه بواجباته الإدارية ، لا يكفي وحده لقيام جريمة تعارض المصالح ، بل أوجب المشرع أمرا غاية في الأهمية يتمثل في إلزامية إخطار الموظف العمومي لسلطته السلمية بهذا التعارض (أولا) ، كما أن هذا الموظف قد يتقاعس و يتماطل في هذا الإخطار (ثانيا).

أولا: إلزامية الموظف العمومي بالإخطار عند وجود حالة تعارض للمصالح.

تعتبر إلزامية الموظف العمومي بالإخطار عن وجود حالة تعارض لمصلحته الشخصية مع المصلحة العامة خطوة هامة نحو إظهار النزاهة والشفافية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة ، وضمان لعدم تأثر صلاحياته وقراراته بالعمل لصالح شخصه بشكل مباشر أو غير مباشر ، وقد أوجب المشرع الجزائي الموظف العمومي بالإبلاغ عن وجود تعارض للمصالح الشخصية مع المصلحة العامة بمناسبة أدائه لوظيفته وذلك بإخطار السلطة السلمية التي يتبعها وهذا ما جاءت به المادة الثامنة (08) ، من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

ما يلاحظ من خلال عرض المادة الثامنة (08) والمادة الرابعة والثلاثين (34) من القانون السالف ذكره ، هو أن المشرع الجزائي لم يحدد الطريقة أو الكيفية التي يقوم بها الموظف بالإخطار لسلطته السلمية عن حالة التعارض للمصلحة كون النصين القانونيين يعوزهما عنصر الضبط والدقة ، سواء فيما تعلق بجانب الصياغة أو الإفراط في العمومية والإطلاق الذي كله يتنافى مع مبدأ خضوع نص التجريم والعقاب للتفسير الضيق².

1 - شهيناز قرون ، التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2014-2015، ص45 .

2 - راجع شهيناز قرون ، مرجع سابق ، ص 50 .

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

ثانيا: مماثلة الموظف العمومي بالإخطار عند وجود حالة تعارض للمصلحة.

تعني المماثلة التأخير والتراخي في القيام بالأعمال والواجبات ، والمشرع الجزائري لم يتعرض لموضوع مماثلة الموظف العمومي في الإخطار عن وجود تعارض للمصالح ، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، غير أنه يمكن استخلاص أثر المماثلة في الإخطار من خلال المفهوم العام للنصوص وانعكاساتها على المصلحة العامة، والمتمثلة في فقدان الثقة والنزاهة في شخص الموظف العمومي ، كما يؤثر على سمعة الإدارة ويهدد مصداقيتها تجاه الجمهور الذي يستفيد من خدماتها ، ويعرض الموظف العمومي المماثل في الإخطار للمساءلة الإدارية والجزائية متى ثبت في جانبه تأثير على أداء عمله أو سوء نية في المماثلة ، ويرجع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما يتعلق بتقدير مدى تأثير المماثلة على السير الحسن لمهام الموظف العمومي وحسن أدائه وتنفيذه لواجباته الوظيفية ، كما يقع عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة .

وبالعودة لنص المادة السابعة والأربعين (47) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي سبق الإشارة إليه أعلاه، نجدها لم تحدد وقت المماثلة وإنما اكتفت بالقول: "..... ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم"¹ .

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد فترة زمنية واضحة ، أو موعدا معيناً للإبلاغ عن جريمة التعارض للمصالح باعتبارها من جرائم الفساد المستحدثة بموجب قانون الفساد ، وهذا خلافا لما ورد بنص المادة مائة وواحد وثمانين (181)² من قانون العقوبات الجزائري ، التي اشترطت أن يكون التبليغ فورا عن الجنايات ، فلذلك يبقى السؤال المطروح عن متى تكون المساءلة من أجل عدم التبليغ أو التماطل في التبليغ عن جرائم تعارض المصالح؟.

المطلب الثاني: تقادم الدعوى العمومية والعقوبات المقررة في جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

سبق الإشارة إلى أنّ الإبلاغ عن تعارض المصالح هو واجب في حق الموظف العمومي أقره المشرع الجزائري ، فيرتب الإخلال به عقوبات نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 السالف ذكره في المادة الرابعة والثلاثين (34) منه ، وهذه العقوبات قد تكون أصلية مقررة على جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح (الفرع الأول) ، أو تكون تكميلية (الفرع الثاني) ، ولكي تطبق هذه العقوبات لابد من رفع دعوى عمومية التي تتقادم فيها بعد وقف أحكام الدعوى الجزائية (الفرع الثالث).

1 - أنظر نص المادة 47 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق .

2 - أنظر المادة 181 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

المقصود بالعقوبات الأصلية تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأيّة عقوبة أخرى وحددها المشرع في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتنقسم العقوبات الأصلية إلى قسمين: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي (أولاً) ، والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي (ثانياً).

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

تعاقب المادة الرابعة والثلاثون (34) من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، كل موظف عمومي ارتكب جريمة تعارض المصالح¹.

ثانياً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

لم ينص صراحة قانون مكافحة الفساد والوقاية منه على معاقبة الشخص المعنوي على جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح ، إنما نعود فيها للنصوص العامة التي جاء بها المشرع الجزائي في تعديل قانون العقوبات بنصه على استثناء الدولة والجماعات المحلية ، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، وحددت الغرامة من مرة واحدة إلى خمسة (05) مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعالج الجريمة².

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

المقصود بالعقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبات أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، فمنها ما يكون مقرراً للشخص الطبيعي (أولاً)، ومنها ما هو مقرر للشخص المعنوي (ثانياً).

1 - أنظر المادة 34 من القانون رقم 01-06 ، مرجع سابق.

2 - عبد الرزاق براهمي ، مرجع سابق ، ص 1933 .

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

ورد بالقانون رقم 06-01 السالف الذكر أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والسلطة التقديرية للحكم بها من اختصاص القاضي الجزائي وهذه العقوبات حسب المادة التاسعة (09) من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم هي:

أ- الحجز القانوني:

يقصد به حسب المادة التاسعة مكرر (09/مكرر) من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر أعلاه ، «حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، وتتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي»¹.

ب/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية²:

ورد ضمن قانون العقوبات الجزائي من خلال نص المادة التاسعة مكرر 1 (09/مكرر1)، تعريف الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المتمثل في:

- 1- العزل أو الإغفاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أيّ وسام.
- 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً أو شاهداً على أيّ عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- 5- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
- 6- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها .

ت/ تحديد الإقامة:

تشير المادة الحادية عشرة (11) من قانون العقوبات الجزائي إلى أن "تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم

1 - أنظر المادة 09 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹.

ث/ المنع من الإقامة:

يتمثل المنع من الإقامة وفقا لنص المادة الثانية عشرة في فقرتها الأولى (12/فأ¹) من قانون العقوبات الجزائي على أن: «المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجرح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»².

ج/المصادرة الجزئية للأموال:

هو قيام الدولة بمصادرة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء³.

ح/المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه إحدى جنح الفساد الإداري بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وذلك إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولةها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما⁴.

خ/إغلاق المؤسسة:

هي منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة⁵.

د/ الإقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد من خلاله صدور حكم قضائي يقضي بحرمان أو منع شخص طبيعي أو معنوي من دخول الصفقات التي تعلن عنها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبتها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمه عمولة أو رشوة.

1 - انظر المادة 11 من الأمر رقم 66-156 ، المرجع السابق .

2 - انظر المادة 12 من الأمر رقم 66-156 ، نفس المرجع .

3 - انظر المادة 15 من الأمر رقم 66-156 ، نفس المرجع.

4 - انظر المادة 16 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 16 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 ، نفس المرجع.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

ذ/ الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:

تعتبر إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن النطق بها في جرائم الفساد الإداري ، حيث يحضر على الجاني إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، ويترتب على هذا الحضر إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه¹.

ر/ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة :

يخول للجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها ضمن قانون المرور ، الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها ، مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة².

ز/ سحب جواز السفر:

يمكن للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية³.

يجوز تشديد هذه العقوبة بحسب صفة المصروح ، فإذا كان الشخص الذي أخل بالتزام تعارض المصالح قاضيا، أو موظفا يزاول وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو من موظف أمانة الضبط ، فإن العقوبة المسلطة عليه هي من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة ، وبغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى خمس مئة ألف (500.000) دينار جزائري .

ويستفيد أيضا من الأعدار المعفية ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومنه يمكن للموظف العمومي المخل

1 - انظر المادة 16 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 ، نفس المرجع.
2 - انظر المادة 16 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 ، نفس المرجع.
3 - انظر المادة 16 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

بواجب الإخطار أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة شرط قيامه بالإخطار للسلطة السلمية عن وجود حالة تعارض للمصالح.

كما تخفض العقوبة إلى النصف في حالة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة إذا قام الشخص المرتكب للجريمة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها¹.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

يمكن توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة تعارض المصالح وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات².

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه³.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية في جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

بالرجوع لنص المادة الرابعة والخمسين (54) من القانون رقم 06-01 " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

1- انظر المادة 49 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-156 ، نفس المرجع.

2 - انظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، نفس المرجع .

3 - تابع المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

وفي غير ذلك من الحالات ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد استحدث أحكاما جديدة بموجب المادة الرابعة والخمسين (54) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصورة خاصة ، تتضمن عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجده ينص على تقادم الدعوى العمومية في الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة ، تسري من يوم ارتكاب الجريمة ، إذا لم يتخذ خلال تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، أما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء .

وعليه بالرجوع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده ينص على عدم تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة ، بالنسبة لجرائم الفساد إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وأحال في غير ذلك من الحالات إلى الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

تعتبر جرائم الفساد من قبيل الأفعال التي تخضع للقاعدة العامة المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأجال تقادم الدعوى والعقوبة في الجنايات والجرح والمخالفات باستثناء فقط حالة ما إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج ، فلا تتقادم لا العقوبة ولا الدعوى العمومية بحسب نص المادة الرابعة والخمسين (54) من القانون رقم 06-01³.

لهذا لا يمكن تصور تحويل عائدات جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح إلى الخارج ، وعليه فهي تخضع لنص المادة الثامنة (08) من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر ، والتي تحدد تقادم الدعوى العمومية في الجرح بثلاثة (3) سنوات وتقادم العقوبة في هذه الجرح تخضع لأحكام المادة ست مائة وأربع عشرة (614) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقيّد بأن تقادم الدعوى في مسائل الجرح مدتها خمس (5) سنوات ، ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم نهائيا⁴.

1 - المادة 54 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

2 - الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

3 - المادة 54 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

4 - أنظر المواد 08 و 614 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

بوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام الواردة بموجب قانون الفساد ، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإغفاء من العقوبة أو التخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم¹.

المبحث الثاني: استحداث هيئات مختصة في التصدي لجريمة تعارض المصالح وإجراءات الوقاية منها.

تعد جريمة تعارض المصالح من جرائم الفساد التي تهدد النظام الاقتصادي للدولة ، وحرصاً وفطنة من المشرع الجزائري أُولاهَا عناية بالغة من خلال إرسائه لقواعد قانونية فعالة يهدف من خلالها السعي نحو تحقيق سياسة جنائية بناءة تزامن ، وتساير التحولات في الظاهرة الإجرامية التي تعصف بالدول ومنها الجزائر ، وذلك من خلال استحداثه لهيئات مختصة في التصدي لجرائم الفساد ، التي تعتبر تعارض المصالح جزءاً منها .

سنحاول تناول هذا المبحث من خلال مطالبين نبين أهم الهيئات المختصة التي استحدثها المشرع الجزائري في سياسته الجنائية المختصة بالتصدي لجريمة تعارض المصالح (المطلب الأول)، ثم تليها أهم إجراءات الوقاية منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهم الهيئات المختصة في التصدي لجريمة تعارض المصالح والوقاية منها.

بما أن جريمة تعارض المصالح تدرج ضمن جرائم الفساد فقد أنشأ المشرع الجزائري أجهزة خاصة لمكافحة جرائم الفساد والتصدي لها ولمرتكبيها من أجل حماية الاقتصاد الوطني ومن أهم الأجهزة الوطنية التي سنستعرضها من خلال هذا المطلب هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، والجهاز الثاني المتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد المصادقة بتحفظ التي قامت بها الدولة الجزائرية بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13/10/2003. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004²، والتي ألزمت من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية باستحداث هيئة أو هيئات وطنية عند الاقتضاء تتولى

1 - شهيناز قرون ، مرجع سابق ، ص51.

2 - أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، ج ، ر ، ج ، د ، ش ، ع ، 26 ، سنة 2004 .

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

منع الفساد وذلك من خلال نص المادة السادسة الفقرة الأولى (06/14) من الاتفاقية.

في هذا الإطار استحدث المشرع الجزائري هيئة أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة جرائم الفساد ألا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، في مادته السابعة عشرة (17) ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الجنائية في مجال مكافحة الفساد والتصدي له¹.

استنادا على ما سبق سنتناول على مستوى هذا الفرع، دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)، بعدها نشير لمهام واختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ثانيا)، ثم مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ثالثا). ثم نستعرض تشكيل الهيئة وتنظيمها (رابعا)، وأخيرا تقييم الممارسة العملية للهيئة (خامسا).

أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يعد الالتزام الدولي للجزائر على إثر مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد سببا مباشرا لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أشارت المادة الثامنة عشرة (18) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، وتوضع لدى رئاسة الجمهورية"².

كما ورد في نفس السياق من خلال التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/03/2016 ، المتضمن تعديل الدستور حيث دُسترت هذه الهيئة بموجب المادة مائتين واثنين ضمن فقرتها الأولى (202/14) من دستور الجمهورية الجزائرية 2016 .

غير أن هذه المادة لم يرد ذكرها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بل وضعت من خلال المادتين : أربع مائة وأربعة (404) وأربع مائة وخمسة (405) السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³.

1 - أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

3 - أنظر المواد 404-405 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020 المعدل والمتتم الصادر 30 ديسمبر 2020 ، ج،ر،ج،د،ش ، ع82 . سنة 2020.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل في النقاط التالية :

- الهيئة هي بمثابة سلطة إدارية مستقلة، وهي بذلك لا تكتفي بالتسيير فقط، وإنما ترأب النشاط الاقتصادي لتحقيق التوازن، كما أنها مستقلة عن السلطة التنفيذية والحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يسمح لها بتحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال المادة التاسعة عشرة (19) من القانون رقم 01-06 ، وضع المشرع للهيئة مجموعة من الأحكام هي:

- 1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية أو السرية بتأدية اليمين قبل استلام مهامهم.
- 2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها .
- 3- ضمان وأمن وحماية الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة .
- 4- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

رغم تعديل الدستور بموجب القانون رقم 01-16 المشار إليه سابقا ، وبالعودة لنص المادة مائتين واثنتين ضمن فقرتها الأولى (1^ف/202) : "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية"¹ . إن هذه الصيغة تختلف عن ما جاء في الصيغة الواردة بالمادة الثامنة عشرة ضمن فقرتها الأولى (1^ف/18) من قانون رقم 01-06 " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية"² .

ثالثا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة تتولى من خلالها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وقد تطرق لها المشرع بصفة مجملية في نص المادة العشرين (20) من القانون رقم 01-06 السابق الإشارة إليه. وتتمثل في³:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون ، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

1 - انظر المادة 202 من دستور الجزائر 2016، ج، ر، ج، ج، د، ش، ع، 14، سنة 2016 .

2 - أنظر المادة 18 من القانون رقم 01-06 ، مرجع سابق.

3 - المادة 20 ملغاة بموجب المادة 39 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 مايو 2022، ج، ر، ج، ج، د، ش، ع، 32، سنة 2022 ، ص 11.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

- إعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين بالآثار الضارة المترتبة عن الفساد.

- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات الخاصة بالممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات قصد إزالتها. مع التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجرائية لاسيما ما تعلق منها بالإدارة وممارساتها الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريح بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات والبيانات الواردة فيها والسهر على حفظها.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

- التنسيق والمتابعة للنشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني. وكذا الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتقييمها¹.

رابعا: تشكيل وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تم تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال جملة من النقاط نتعرض لها بإيجاز من خلال ما يلي:

أ/تشكيل الهيئة :

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية سيرها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وهو ما جاءت به المادة الثامنة عشرة في فقرتها الثانية (18/2^ف) التي أحالت على التنظيم بهذا الموضوع².

مع ذلك ورغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، إلا أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة (06) قد تأخر لأربع (04) سنوات الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة خلال كل تلك المدة ، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي

1 - تابع المادة 20 ملغاة بموجب المادة 39 من القانون رقم 22-08، نفس المرجع .

2 - أنظر المادة 18/2ف من القانون 06-01 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

رقم 12-64 إذ نجده ينص من خلال مادته الخامسة (05) على : "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"¹.

ب/تنظيم الهيئة :

حسب ما جاء في نص المادتين السادسة (06) والسابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها نجدها تتكون من :

1- الأمانة العامة: تعد الأمانة العامة إحدى الهياكل الأساسية لضمان سير الهيئة، يرأسها أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الهيئة باعتبارها وظيفة من الوظائف العامة في الدولة ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية عشرة (12) من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 حيث يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم، ويكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بتنشيط عمل هياكل الهيئة ، والسهر على تنفيذ برنامج عملها ، كما ينسق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطاتها وذلك بالاتصال برؤساء الأقسام، ويعمل على ضمان التسيير المالي والإداري لمصالحها ويساعده في ذلك نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ،نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة وتنظم المديرية الفرعيتين في شكل مكاتب².

2- مجلس اليقظة والتقييم: يتكون من ستة أعضاء تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أما مهامه فقد حددتها المادة الحادية عشرة (11) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه، أما بالنسبة لكيفية سير المجلس فقد تناولتها المادة الخامسة عشرة (15) من المرسوم الرئاسي السابق ذكره ، حيث يجتمع مرة واحدة كل ثلاث أشهر بناء على استدعاء من رئيسته ، كما يمكن عقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته .

3- قسم الوثائق والتحليل: حددت المادة الثالثة عشرة مكرر واحد (13/مكرر¹) من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، كما حددت المادة الثانية عشرة (12) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مهام القسم .

4- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات: من خلال ما ورد بنص المادة الثالثة عشرة مكرر واحد (13/مكرر¹) من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، يتكون قسم معالجة التصريح بالامتلاكات من رئيس واحد (01) يساعده أربعة (04) رؤساء دراسات، وهم أيضا يساعدهم أشخاص مكلفون بالدراسات ، وحسب المادة التاسعة (09) من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تعدل وتتم أحكام المادة الثالثة عشرة مكرر (13/مكرر¹)

1 - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المعدل والمتمم ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج، ر، ج، ج، د، ش، ع، 08، سنة 2012.

2 - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المعدل والمتمم ، نفس المرجع .

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، وتتمثل مهامه في تلقي التصريح بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه من خلال المادة السادسة في فقرتها الثانية (06/2^ف) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

5- قسم التنسيق والتعاون الدولي: حددت مهام القسم من خلال نص المادة الثالثة عشرة مكرر (13/مكرر) من المرسوم الرئاسي رقم 12-64².

خامسا: تقييم الممارسة العملية للهيئة في مجال مكافحة الفساد :

ألزم المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ، أن ترفع تقريرا سنويا للسيد رئيس الجمهورية ، يتضمن تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا النقائص المعايينة من قبل أعضائها وموظفيها المكلفين بالعملية حسب ما جاء بنص المادة الرابعة والعشرين (24) من القانون رقم 06-01 السابق الذكر ، كما أنه أغفل النص على الإشهار والنشر للتقرير السنوي وهو ما يتنافى وقواعد الشفافية والنزاهة في التسيير ، ورغم ما يبدو من منحها للصلاحيات إلا أن عملها يغلب عليه الطابع الاستشاري الوقائي ، وليس الردعي في إطار مكافحة كما يظهر من خلال تسميتها.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد بالجزائر كنتيجة لتتمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وكان ذلك بتاريخ 26 أوت 2010 ، بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وذلك من خلال الباب الثالث مكرر . ويتضمن مادتين هما أربع وعشرون مكرر (24/مكرر) وأربع وعشرون مكرر واحد (24/مكرر 1) ؛ إذ جاء في نص المادة الرابعة والعشرين مكرر (24/مكرر) على أنه : " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد ، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"³.

يشكل الديوان المركزي لقمع الفساد تدعيما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وتنحصر مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد ، فهو جهاز قمعي ردعي ، بينما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فهي هيئة تطبق سياسة وقائية ولا تشكل جهازا رادعا لقمع الفساد وعليه يمكن القول فيهما أنهما جهازان مكملان لبعضهما البعض .

1 - القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم . مرجع سابق .

2 - أنظر المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

3 - الأمر رقم 10-05 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ، ج، ج، ج ، د ، ش ، ع ، 50 ، سنة 2010.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

استنادا على ما سبق سنتناول على مستوى هذا الفرع دراسة النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد (أولا) ، ومن جهة أخرى نشير للطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد (ثانيا) ، ثم نتطرق لمهام الديوان المركزي لقمع الفساد (ثالث) ، وبعدها نشرح تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد (رابعاً) ، وأخيراً نقيم الممارسة العملية للديوان المركزي لقمع الفساد (خامساً) .

أولاً: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

لم يحدد القانون رقم 10-05 المعدل والمتم للقانون رقم 06-01 الطبيعية القانونية للديوان ، إنما أحال ذلك على التنظيم طبقاً لنص المادة الرابعة والعشرين مكرر (24/مكرر) منه وعليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره ، إذ ومن خلال المواد : اثنان (02) ، ثلاثة (03) أربعة (04) بين المشرع الطبيعة القانونية للديوان بينما المادة السادسة (06) وما يليها حددت تشكيلته وتنظيمه¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

بالعودة للمواد: اثنان (02) ، ثلاثة (03) ، أربعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في: 08/12/2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره ، المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في: 23 جويلية 2014 ، يتبين لنا أن الديوان يشكل آلية مؤسسية أنشئت خصيصاً لقمع الفساد وتتمثل الخصائص المحددة لطبيعته القانونية في ما يلي :

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، وتنص المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على ما يلي: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"².

2- تبعية الديوان لوزير العدل بموجب نص المادة الثالثة في الفقرة الأولى (03/فأ¹) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المشار إليه سابقاً كما ألزم مدير الديوان بتقديم تقرير سنوي عن نشاطات الديوان لوزير العدل حافظ الأختام ، وهو بذلك يعد مظهراً من مظاهر التبعية للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ، وهو بمثابة ممارسة للسلطة الرقابية اللاحقة على أعماله .

1 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسيره ، ج، ر، ج، د، ش، ع ، 68 ، سنة 2011 .
2 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كونه تابعاً من الناحية الإدارية والمالية لوزير العدل حافظ الأختام، وبذلك هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان، وبذلك فهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهذا ما يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم الدول الأطراف فيها بمنح الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية.

وعليه القول بأن دور الديوان المركزي لقمع الفساد يكمن في التحري والتحقيق، بحيث يعمل على البحث والتحري على جرائم الفساد، والتحقيق في الجرائم التي تنطوي على الفساد، ومعاينة هذه الجرائم.

ثالثاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

أسند المشرع الجزائري مهام عديدة للديوان المركزي لقمع الفساد وهذا بموجب المادة الخامسة (05) من المرسوم رقم 11-426 وتتمثل في¹:

- جمع المعلومات التي من شأنها السماح بالكشف عن جرائم الفساد والأفعال التي لها علاقة بالفساد.

- جمع الأدلة وإحالتها أمام الجهات القضائية.

- التحقيق في جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها للجهة القضائية المختصة.

- التعاون مع الهيئات التي لها علاقة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما بينها.

- اقتراح كل إجراء ترى فيه من شأنه المحافظة على سير التحريات.

رابعاً: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

بالعودة للأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن المادة الرابعة والعشرين مكرر في فقرتها الثانية (24/مكرر/ف2) منه تنصّ على: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه عن طريق التنظيم"².

1 - حميدية قومي، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، ع01، سنة 2022، ص196.

2 - المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

وعلى إثر ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته وتنظيمه وكيفية سيره كما سنتطرق إليه:

أ/ تشكيلة الديوان : حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان من خلال نص المواد من المادة الثالثة (03) إلى نص المادة التاسعة (09) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، وبالعودة لنص المادة السادسة (06) منه يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني طبقا لنص المادة الخامسة عشرة (15) من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب نص المادة الخامسة عشرة (15) من الأمر السابق ذكره.
- الأعوان العموميون من ذوي الكفاءة الأكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- أما بالنسبة لعدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المعني.

ب/تنظيم الديوان: طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من¹ :

- المدير العام.
- الديوان.
- مديرية التحريات .
- مديرية الإدارة العامة.

خامسا: تقييم الممارسة العملية للديوان في مجال قمع الفساد.

يتبين من خلال الصلاحيات المخولة للديوان المركزي لقمع الفساد أن له دورا وقائيا من جهة وآخر ردعيا من جهة أخرى ، حيث مكنه المشرع من صلاحية البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية بإحالة مرتكبي جرائم الفساد مباشرة على العدالة ، وهذا عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، التي قيد المشرع دورها القمعي بالمرور عن طريق وزير العدل .

رغم ما يتمتع به الديوان المركزي لقمع الفساد من آليات قانونية لمكافحة الفساد بصفة خاصة ،منها الوسائل القانونية المتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد على مستوى التراب الوطني ، بعد التعديل الذي مس القانون

1 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم بقوانين لاحقة ،منها الأمر رقم 10-05 ، حيث نصت المادة الرابعة والعشرين مكرر واحد في فقرتها الثالثة (24/مكرر³) منه "يتمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية المحلي في جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها إلى كامل الإقليم الوطني"¹. نلاحظ أن المادة العشرين (20) من نفس الأمر نصت على أن " إمكانية لجوء ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، وبقصد به وسائل البحث والتحري الخاصة"².

يلاحظ أنه بالرغم من تبعية الديوان مباشرة لوزير العدل وما يخفف عنه بذلك من مختلف الضغوطات إلا أنه وفي ظل عدم نشر التقرير السنوي لنشاطاته المرفوعة لوزير العدل ، يخالف بذلك مبدأ الشفافية في التسيير للشأن العام ، ويجعل من جهود الدولة في مكافحة ظاهرة الفساد والظواهر الأخرى التي لها صلة بصفة خاصة والجرائم الاقتصادية بصفة عامة على المحك.

المطلب الثاني: إجراءات الوقاية من جريمة تعارض المصالح.

ينظر إلى جريمة تعارض المصالح على أنها من قبيل جرائم الفساد التي يصعب السيطرة عليها أو كشفها بسهولة فلذلك يتطلب الأمر إجراءات حازمة لمواجهةها ، ومن بين هذه الإجراءات وضع مدونات تضبط وتحدد سلوكيات الموظفين العموميين، وذلك من أجل التصدي بآليات فعالة تأخذ في حساباتها ضرورة تطبيق القانون بجدية، والتعامل مع هذه الجريمة بصرامة لمالها من أضرار وخيمة على المصلحة العامة . كما يمكن أن يقع الموظف العمومي بمناسبة أدائه للمهام الإدارية المسندة إليه والتي تدخل في نطاق ممارسته للوظيفة في تعارض للمصالح، ويريد تصحيح تلك الوضعية بالخروج من حالة التعارض إلى الحالة العادية التي تحتاج إلى طرق قانونية سيتم التطرق لها، ويسبق ذلك كله تدابير متخذة في سبيل الوقاية من الوقوع في تعارض المصالح ، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، تناولنا مفهوم مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين (الفرع الأول) ، ثم طرق العدول عن تعارض المصالح (الفرع الثاني) ، لنستعرض التدابير المتخذة للوقاية من الوقوع في تعارض المصالح (الفرع الثالث).

1 - المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 من الأمر رقم 10-05 ، مرجع سابق .

2 - المادة 20 من الأمر رقم 10-05 ، نفس المرجع.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

الفرع الأول: مفهوم مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين.

هي وثيقة تتضمن مجموعة من القواعد منها ما هو متعلق بالواجبات ، والالتزامات وقواعد المسؤولية التي يخضع لها الأشخاص المعينون في المناصب أو الوظائف ، وتعد من ضمن إجراءات الوقاية من الفساد ، التي تم النص عليه من خلال الاتفاقيات الدولية وعملت الدولة الجزائرية على تطبيقه من خلال قانونها الداخلي المتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

وبذلك يمكن أن يطلق عليها مصطلح أخلاقيات المهنة على اعتبار أنها تضم شقين من قواعد مكتوبة ينظم الأول منها سلوك الموظفين الخاضعين لها من تبين مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه الوظيفة التي يشغلونها ، أما الشق الثاني فهو يتضمن الإجراءات التأديبية والجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المرتبطة بممارسة الوظيفة.

نستعرض من خلال هذا الفرع تخصيص مدونة قواعد السلوك في التشريع الجزائري (أولا) ، ثم نتطرق للهدف من تخصيص مدونة السلوك (ثانيا) لنختم بتقييم الممارسة العملية لمدونة السلوك (ثالثا).

أولا: تخصيص مدونة قواعد السلوك في التشريع الجزائري.

بناء على مقتضيات أحكام نصوص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، أصدرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها ضمن نفس القانون مشروعا لمدونة سلوك الموظف العمومي ، شملت مقدمة تم الإشارة فيها على الخصوص إلى أن هذا المشروع تم إعداده تطبيقا لأحكام نص المادة السابعة (07) من القانون رقم 06-01 المشار إليه سابقا². تلاها بيان للمصطلحات المستعملة ضمن مشروع المدونة فضلا عن قواعد السلوك والإجراءات التأديبية .

اشتهرت مدونة السلوك ضمن بيان المصطلحات بأدبيات المهنة على أنها مجموعة من القيم والمبادئ التي تأخذ مفهومها مدنيا ومعنويا والتي ينخرط فيها أعضاء منظمة ما ، حيث تعتبر هذه المبادئ والقيم دليلا يساعدهم في اتخاذ السلوك والقرار وفقا له³.

1 - عبد الكريم تبون ، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد السلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع ، جامعة أدرار ، المجلد 07 ، ع 02 ، سنة 2019 ، ص 26.

2 - المادة 07 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق .

3 - عبد الكريم تبون ، مرجع سابق ، ص 27.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

كما عرفت أخلاقيات المهنة على أنها المصطلح الذي يحيل إلى معايير النصوص التنظيمية المفروضة من قبل مهنة أو وظيفة ، تتضمن الواجبات والمسؤوليات التي يخضع لها الأشخاص المعنيون بممارستها¹ .

ثانيا: الهدف من تخصيص مدونة السلوك .

تتجلى الأهمية من وضع هذه المدونات التي أولت لها الاتفاقيات الدولية حرصا شديدا بالنص على وضعها في منظومة القانون الداخلي للدول المصادقة على الاتفاقيات ، كون ذلك من شأنه أن يدعم النظام القانوني المطبق على الموظف العمومي، من أجل مساعدته في أداء التزاماته ومسؤولياته المهنية المطلوبة منه في إطار القيام بخدمة عمومية نزيهة، تحقق تطلعات المواطن بعيدا عن الشبهات المرتبطة بالفساد بغية استعادة الثقة في المصالح الإدارية الخدمانية للدولة .

تظهر الغاية من وضع قواعد للسلوك ولأخلاقيات المهنة في أنها تهتم كعلم للواجبات من خلال تبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة معينة أو محددة ، فهي تبدو بذلك ضرورية أكثر كلما وجدنا أنفسنا أمام ممارسة مهنة أو خدمة عمومية ، تتمتع بسلطة التأثير أو تضع الغير في وضعية تسمح له بالاطلاع والمعرفة أو تمكنه من التمتع بصلاحيات معينة² .

ثالثا: تقييم الممارسة العملية لمدونة السلوك.

يعد مجال الخدمة العمومية وكذا المجالس المنتخبة من أهم مجالات ممارسة الوظيفة العامة ووجود الموظف العمومي، لذا تتطلب وضع قواعد للسلوك ، حيث تستند الأخلاقيات في هذا المجال على كل ماله علاقة بسلوك الموظف العمومي، وبالأخص علاقته مع المستفيد من الخدمة العمومية .

غالبا ما يرتبط مصطلح قواعد السلوك للموظف العمومي بمجال الصفقات العمومية ، حيث كان أول ظهور له في الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، حيث أقر في نص المادة الستين (60) منه على أنه يوافق بموجب مرسوم تنفيذي على مدونة أدبية أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية ، تحدد فيه حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق³ .

لذلك تعد مدونة أخلاقيات المهنة مجموعة من القواعد المدونة ضمن وثيقة رسمية تحدد فيها المبادئ والآداب ، التي تخص تنظيم سلوكيات الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه ، ويتوجب عليه احترامها والسهر على

1 - نقلا عن عبد الكريم تبون ، مرجع سابق، ص 32 .

2 - عبد الكريم تبون ، نفس المرجع ، ص 33 .

3 - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج ، ر ، ج ، د ، ش ، ع ، 58 ، سنة 2010.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

تطبيقها وذلك بالتعريف بالأفعال المستهجنة التي يتوجب تجنبها ، والتحلي بالصفات الحميدة المطلوب التعامل بها في كل الحالات حسب التشريع والتنظيم الجاري العمل به في الدولة بغية حسن سيرورة العمل الإداري وتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: طرق العدول عن تعارض المصالح.

وقوع الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح بمناسبة تأديته للمهام المنوطة به أمر وارد في غالب الأحيان ، والتزامه ببندود مدونة أخلاقيات المهنة يدفعه إلى الكشف عن حالة تعارض المصالح لمسؤوليه السلميين ، وذلك يعد من أفضل الطرق لتجنب العواقب الوخيمة التي يفرضها قانون تعارض المصالح ، أو النصوص القانونية التي تعالج وضعيات التعارض ومنه سيتم إبعاد الموظف عن مباشرة العمل .

أو اتخاذ القرار في الموضوع الذي ينطبق عليه تعارض المصالح ، وهذا العدول والكشف يكسبه احتراماً كبيراً من مسؤوليه من جهة وكافة زملائه بالعمل من جهة أخرى فضلاً على تجنبه المسائلة القانونية .

يفرض العدول عن تعارض المصالح سلكاً أنسب للطرق للتعامل مع الوضعيات التي يجد فيها الموظف العمومي نفسه بمناسبة قيامه بمهامه التي تدخل في نطاق حدود الوظيفة المكلف القيام بها وتشمل طريقتين الأولى تعرف بطريقة الإفصاح (أولاً) ، أما الثانية فتعرف بطريقة الاعتذار (ثانياً).

أولاً: طريقة الإفصاح عن تعارض المصالح.

يعد هذا النمط للعدول من أنسب الطرق للتعامل مع وجود تعارض المصالح ، إذ يجب على الموظف العمومي التشاور مع مسؤوليه في العمل وعند ثبوت حالة التعارض يمكن للجهة المسؤولة القيام بإحدى الإجراءات التالية¹:

- التجريد من المصلحة العامة .

- التنحي عن العمل الوظيفي موضوع التعارض.

- إحالة موضوع التعارض إلى جهة استشارية محايدة.

أما في حالة علم الجهة المسؤولة بأن الموظف موجود في حال تعارض للمصالح فيمكنها أن تتخذ بعض الإجراءات منها:

1 - سماعيل بوغازي ، مرجع سابق ، ص 223 .

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

- إبلاغ الموظف العمومي تحريريا في موضوع تعارض المصالح خلال فترة زمنية معينة.
- التزام الموظف المعني بالرد على موضوع التعارض خلال فترة زمنية محددة.

يتضمن الإفصاح عناصر عدة منها :

- أ/ نوع التعارض .
- ب/ طبيعة التعارض.
- ج/ تحديد كافة الأطراف ذات الصلة بالموضوع محل وجود حالة التعارض.
- د/ أوجه مخالفة هذا التعارض للقوانين والتعليمات النافذة .
- هـ/ أي معلومات أخرى يشعر الموظف أنها لازمة لتعميم المعلومات المفصح عنها.

ثانيا: طريقة الاعتذار عن تعارض المصالح.

مفادها أنه يتوجب على الموظف العمومي الاعتذار عند المشاركة في أي مناقشة للقرارات إذا كان هناك تعارض للمصالح ، إذ ينبغي أن لا يشارك هذا العضو بأي حال من الأحوال في اتخاذ هذا القرار بما في ذلك المناقشات الأخرى ذات الصلة بموضوع التعارض للمصالح¹ .

الفرع الثالث: التدابير الإلزامية للوقاية من الوقوع في تعارض المصالح.

بالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدتها تحت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة والضرورية لمنع وقوع تعارض المصالح، وذلك من أجل تعزيز النزاهة في الإدارة العمومية، وكسب ثقة المواطن بها.

وتتمثل هذه التدابير الإلزامية للوقاية من الوقوع في تعارض المصالح في : تدبير الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات (أولا) ، كما أن هناك تدبير إلزامي آخر للوقاية من الوقوع في تعارض المصالح هو شفافية الموظف العمومي (ثانيا).

أولا: الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات.

بالعودة لنص المادة التاسعة عشرة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدتها تنص على أنه : "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي

1 - مسعود محادي ، جريمة تعارض المصالح ، مرجع سابق ، ص39.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنبياء والأفكار ، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود¹.

شهد هذا المصطلح المنصب على الحق في حرية الرأي والتعبير تطورا ، ليشمل الحق في الحصول على المعلومات والحق في تداولها ، من خلال تكفل الدولة بتوفير المعلومة للأفراد وتمكينهم من الاطلاع عليها وتبادلها فيما بينهم بكل سهولة ، كما تكون متاحة لجميع المؤسسات ولكافة الأطراف المعنية بها كونها الضامن الأساسي للتقليص من تفشي الفساد والوقاية منه ومكافحته ، والذي يكثر بوجود التعتيم وحجب المعلومة مما ينجم عنه المساس بحق المواطن في الحصول على المعلومة من مصدرها الأصلي .

تعد حرية الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات من قبيل حقوق المواطن الأساسية وبالتالي نجدها ضمن الدساتير والقوانين الداخلية للدول ، فلقد ورد بنص المادة الواحدة والخمسين (51) من الدستور الجزائري الذي أقره البرلمان في سنة 2016 ، ما يلي: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم ، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق"².

نص المشرع الجزائري على حق الحصول على المعلومات والاطلاع عليها في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية حتى قبل اعتماد التعديل الدستوري 2016 ، وتعلق الأمر بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المواد : (4-5-6-8-9-10-11-12)³ ، قانون الجماعات الإقليمية⁴.

يمثل نص المادة الواحدة والخمسين (51) من الدستور الجزائري بعد التعديل الصادر في سنة 2016 ، اعترافا بالحق في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق ، كما يمثل خطوة مهمة في طريق التمكين لمقومات الديمقراطية وشفافية الإدارة في التعامل مع مرتديها لكن هذه الخطوة في

1 - المادة 19 من القرار رقم 217 ألف، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948.

2 - أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر، ج ، ج ، د، ش ، ع ، 14 ، سنة 2016.

3 - القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

4 - أنظر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالولاية، ج، ر، ج ، ج ، د، ش ، ع ، 12 ، سنة 2011. والقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ، ج، ر، ج ، ج ، د، ش ، ع ، 37 ، سنة 2011.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

حاجة لتعزيزها وذلك من خلال تكريس حقيقي للحق في التشريعات الوطنية الداخلية¹.

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات والإطلاع عليها حقاً غير مطلق في العديد من تشريعات الدول بل هو مقيد بقيود مما يجعل منه منظماً وفق ضوابط تحكمه ، ومنه نستنتج أن القاعدة هي حرية تداول المعلومات بالوصول والإطلاع عليها ونقلها للأخرين، والاستثناء يكون بعدم السماح بالولوج إلى فئة معينة بالمعلومات كالمعلومات اللصيقة بالحياة الشخصية والخاصة للأفراد.

ثانياً: شفافية الموظف العمومي .

تؤسس الشفافية للحكم الراشد، ويكون التداول الحر للمعلومات مظهر من مظاهرها وجودها في أي دولة ، فلا يمكن الحديث عن وجود شفافية دون أن تكون هناك حرية للحق في الحصول والإطلاع على المعلومات، كما لا يمكن تصور عدم وجود للفساد دون وجود للتداول الحر للمعلومات².

يتفق مفهوم تعارض المصالح ومفهوم الشفافية ، كون تعارض المصالح كتدبير وقائي يتطلب ويستلزم الإفصاح والكشف المسبقين عن مصالح الموظف العمومي الذي يشغل مركزاً تنفيذياً ، أو قضائياً، أو تشريعياً، سواء كان منتخبا أو معيناً عن مصالحه الخاصة التي قد تجعل من القرارات الإدارية التي يتخذها عرضة للميل والانحياز لمصالحه الخاصة الشخصية على حساب المصلحة العامة .

تعتبر الشفافية بمثابة عملية الكشف عن المصالح الخاصة التي تتعارض مع المصالح العامة للعموم ، إذ تعمل الإدارة العمومية في حيز مكشوف للعاملين بها وللجمهور، وتتنوع مظاهر الشفافية بحيث تكون إدارية ، أو تشريعية ، أو غير ذلك وتوفر المعلومات وتطرحها ليستفيد منها عامة الناس وتكون بشكل واضح يسهل فهمه واستيعاب ما يصبو تحقيقه من خلال تعميم ثقافة الشفافية لدى الموظف العمومي والإدارة العمومية³.

من خلال ما سبق التطرق إليه ، وجب القول أن الشفافية ليست طرح للمعلومات ونشرها فقط ، بل لا بد من أن تتسم هذه المعلومات بالوضوح وسهولة الفهم ، والاستقرار والانسجام ، وتبسيط الإجراءات ونشر

1 - نقلا عن عبد الرحمان بوكثير ، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، ع 10 ، سنة 2017 ، ص 196.

2 - سليمان حاج عزام ، " تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 15 ، سنة 2017 ، ص 33.

3 - سليمان حاج عزام ، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

المعلومات والإفصاح عنها وتسهيل الوصول إليها بحيث تكن متاحة للجميع وتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات لطالبيها من عامة الجمهور، مما يؤدي للكشف عن الحقائق وإتاحة تحقيق أهداف المصلحة العامة في الدولة. وبذلك تحميها من الفساد وتعمل على تعزيز النزاهة والثقة في مؤسساتها.

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة وإجراءات الوقاية منها.

ملخص الفصل الثاني.

من خلال تناول هذا الفصل يتبين لنا أنّ حالة تعارض المصالح تشكل وضعية غير قانونية وتأخذ إحدى الحالتين : الحالة الأولى تتمثل في تصرف الموظف العمومي لحسابه الخاص على حساب المصلحة العامة ، أما الحالة الثانية فيجد فيها نفسه متصرفاً لصالح مصلحة الغير على حساب المصلحة العامة ، لذلك فمجرد وجوده في وضعية تعارض المصالح يزيد من احتمال تفضيل المصلحة الشخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حساب المصلحة العامة التي كان من المقرر وجوباً تحقيقها وحمايتها ، كما أنها تصنف من أصعب جرائم الفساد نظراً لطبيعتها التي يصعب اكتشافها بسهولة .

تبرز جريمة تعارض المصالح في جرائم الفساد المرتبطة بمجال الصفقات العمومية وهي بذلك تؤثر على النظام الاقتصادي للدولة ، وتشوه من مصداقية ونزاهة مؤسساتها وموظفيها العموميين ، لذلك خصها المشرع الجزائي بعقوبات وجزاءات متفاوتة من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره ، واستحدث أجهزة مكلفة بمكافحة جميع أشكال جرائم الفساد ومن أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، والديوان المركزي لقمع الفساد.

نظراً لارتباط تعارض المصالح بأدبيات ممارسة الوظيفة العامة ، وأخلاقيات وسلوكيات الموظف العمومي وضعت التشريعات مدونات سلوك من أجل مساعدة الموظف العمومي في أداء التزاماته ومسؤولياته المهنية المطلوبة منه في إطار القيام بخدمة عمومية نزيهة ، تحقق تطلعات المواطن وتضمن مصداقية مؤسسات الدولة . كما ترك الأجال مفتوحة في مباشرة الدعوى العمومية وتسليط العقاب ولم يسقطها بالتقادم. وجعل طرقاً لتجنب تعارض المصالح في حالة اكتشاف الوقوع فيها قبل مباشرة الدعوى وما ينجر عنها من أمور القضاء، وذلك من خلال فتح باب الإفصاح والاعتذار.

خاتمة

خاتمة.

من خلال تناولنا لهذا الموضوع اتضح لنا أنّ تعارض المصالح يشكل وضعية غير قانونية قد يجد فيها الموظف المكلف بتأدية مهام أو أعمال إدارية، أو يكون بصدد اتخاذ قرارات لفائدة المصلحة العامة فيجد نفسه يتصرف لفائدة مصلحته الشخصية بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة أو لمصلحة الغير دون وجه حق .

فذلك تعد جريمة تعارض المصالح صورة من صور الفساد المستحدثة بموجب نص المادة الرابعة والثلاثين (34) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي جاء موافقا لاتفاقية هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الدولة الجزائرية سنة 2004 بالتحفظ، إذ لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات الجزائري ، وهي بمثابة سلوك إجرامي يؤدي إلى المساس بأمانة الموظف وشرفه، و يؤثر على مصداقية ونزاهة الوظيفة العمومية ، ولكي نكون أمام جريمة تعارض المصالح لا بد من عنصرين ، الأول أن تكون مقترفة من طرف موظف عمومي بمناسبة ممارسته لوظيفته وهو ما يعرف بالركن الخاص أو المفترض لجريمة تعارض المصالح ، وأن يكون هناك عدم إبلاغ من طرفه لمرؤوسيه السلميين عن وجود حالة للتعارض بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة التي يسعى إلى تحقيقها ، مع أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للتبليغ عن وجود التعارض ، إنما أسقط المتابعة الجزائية فقط في حالة ما وقع التبليغ من الموظف لسلطته الإدارية السلمية قبل اكتشافها لوجود التعارض ومباشرتها للإجراءات الإدارية والقانونية من أجل منع حدوث التعارض .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري تفتن لخطورة هذا النوع من الجرائم المرتبطة بالفساد وخطورتها وصعوبة اكتشافها بسهولة لما يوليه لها مقترفوها من حيطة وإحاطة وحذر وسرية تامة عند ارتكابها ، كما يصعب اكتشافهم ومعاقبتهم ، نظير ما يتمتعون به من خبرة ودراية في التحايل على القانون واستغلال الثغرات القانونية لصالحهم ، وسعيا منه للحد منها خصها بعقوبات متفاوتة ، واستحدثت أجهزة بموجب قانون الفساد السالف الذكر وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم تنصب إلا سنة 2011 ، والديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الأمر رقم 10-05 ، حيث تهتم هذه الأجهزة بمكافحة جميع أشكال الجرائم المرتبطة بالفساد ومنها جريمة تعارض المصالح، وجعلها تخضع لمجمل الأحكام المقررة بموجب هذا القانون رقم 06-01 من حيث ظرف التشديد ، الإعفاء من العقوبات و التخفيض منها ، أو العقوبات التكميلية ، أو المصادرة أو التقادم من حيث الدعوى العمومية وتطبيق العقوبة ، أو أساليب التحري الخاصة .

ما يعاب على المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه لم يعطي هذه الجريمة حقها من التنظيم بل اكتفى بذكرها من خلال مادة واحدة وكان من الأجدر والأولى به تخصيصها بنص خاص .

كما أنه ومن خلال نص المادة الرابعة والثلاثين (34) من نفس القانون كان عليه أن يحيل لنص المادة الثامنة (08) بدل المادة التاسعة (09). حيث أن نص المادة الثامنة (08) هو الذي ينص على حالة التعارض وعدم الإبلاغ وتأثير ذلك على عمل ونزاهة الموظف العمومي. ولذلك ندعوه لتدارك الوضع وتصحيحه.

ويلاحظ من خلال نص المادة الثامنة (08) أن المشرع الجزائري لم يجرم وجود التعارض بل جرم عدم الإبلاغ عن وجود التعارض، ولذلك كان عليه من الأحسن صياغة عنوان المادة الرابعة والثلاثين (34) تحت عنوان "عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح" بدل "تعارض المصالح".

من خلال ما تم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة المتواضعة نقترح على المشرع الجزائري ضرورة مراجعة الإطار القانوني لجريمة تعارض المصالح بما يجعله متناسقا مع الحكام الواردة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع الحرص على استخدام آليات من شأنها إضفاء النزاهة والشفافية على الموظف العمومي والأعمال التي يقوم بها خدمة للمصالح العام ، وأن يسلك حذو التشريعات التي خصت جريمة تعارض المصالح بنصوص وتشريعات خاصة مثل التشريع المصري والكندي التي مكنت من تحديد كل الجزئيات الخاصة بهذه الجريمة .

وعليه يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- جريمة تعارض المصالح جريمة مستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ولم تكن معروفة في ظل قانون العقوبات.

- حتى نكون أمام حالة تعارض للمصالح لا بد أن يكون هناك تفضيل للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة ويرتبط كل ذلك بوجود موظف عمومي يشكل محور العملية كلها.

- يعد التصرف تحت طائلة تعارض المصالح انتهاكا لمبدأ الشفافية والحياد في حق المصالح التابعة للدولة.

- يشكل ميدان الصفقات العمومية مجالا للانتشار الرهيب لتعارض المصالح .

- عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبات في جريمة تعارض المصالح باعتبارها من جرائم الفساد وفق القانون رقم 01-06 .

- يمكن للموظف العدول وتصحيح حالة التعارض بالإفصاح والاعتذار قبل مباشرة الإجراءات من طرف السلطة الرئاسية السلمية التي يتبعها هذا الأخير وإثباتها لحالة التعارض في حقه.
 - عدم نشر التقارير الدورية المتعلقة بمتابعة ومعالجة حالات تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة بمكافحة الفساد والوقاية منه .
 - محدودية الوعي العام بمخاطر تعارض المصالح والآثار السلبية لها .
 - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه لها دور استشاري وتحسيبي ناهيك عن محدودية الدور الرقابي الممنوح لها، وبذلك فإن السلطات الممنوحة لها غير كافية مقارنة لما يفترض أن تقوم به من مهام ، كما أن تبعيتها للسلطة التنفيذية يمس باستقلاليتها .
 - عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يجعل دوره ضعيفا في مجابهة الفساد.
 - ضعف قدرات التحقيق والرصد والمتابعة.
- كما يمكن أن نتوجه للمشرع الجزائري بالتوصيات التالية:
- الدعوة إلى تشديد العقوبات الذي من شأنه أن يؤدي إلى الوقاية من تعارض المصالح .
 - العمل على استحداث هيئات متخصصة في مكافحة الفساد إضافة للهيئات الموجودة ومنحها الإطار القانوني الواسع لتأدية مهامها.
 - ضرورة تفعيل قواعد الشفافية من خلال إتاحة تداول المعلومات والحصول عليها في إطار ما يخدم المصلحة العامة.
 - تفعيل النشر بالنسبة للدوريات التي تدخل ضمن مهام هيئات الرقابة ومكافحة الفساد بالنسبة لقضايا تعارض المصالح التي يثبت فيها تورط الموظفين العموميين.
 - تبني معايير حقيقية في اختيار الأكفأ لشغل الوظيفة العامة، والدعوة لتحسين الأجور بالنسبة للموظفين العموميين .
 - الدعوة لإنشاء أرضية رقمية ذات طابع وطني تسجل وتحفظ بها التصريحات المتعلقة بامتلاكات الموظفين العموميين ، مع ضمان العودة إليها كلما دعت الضرورة لذلك، مع إخضاع جميع الموظفين لنظام التصريح بالامتلاكات بشكل ملزم تحت طائلة العقوبات .

- دعوة المشرع لسن قانون خاص بجريمة تعارض المصالح وذلك من شأنه أن يلم بالجريمة من كافة العناصر، ويضمن حماية قانونية لمن يكشف أو يبلغ عن جرائم تعارض المصالح.
- العمل على تكوين العنصر البشري المتخصص في محاربة الفساد والوقاية منه .
- ضرورة الدعوة لإشراك هيئات المجتمع المدني في الرقابة والتبليغ عن حالات التعارض .

أولاً: الكتب.

- 1 أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص – جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير- الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة عشرة ، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة ، الجزائر، سنة 2014.
- 2 أيمن محمد أبو علم ، جريمة التزوير في التشريع المصري والمقارن ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، سنة 2008 .
- 3 سماعيل بوغازي ، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة) ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، سنة 2017 .
- 4 عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1980.
- 5 محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

ثانياً: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية .

أ/ أطروحات الدكتوراه :

- 1 بدر الدين الحاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة 2015-2016.

ب/ المذكرات الجامعية:

❖ مذكرات الماجستير:

- 1 خميسة بن سلامة ، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2014-2015 .

❖ مذكرات الماستر:

- 1 شهيناز قرون ، التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014-2015.
- 2 عبد الفتاح مفلح ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2014-2015 .

3 مسعود محادي ، جريمة تعارض المصالح ، مذكرة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجلفة ، سنة 2019-2020 .

ثالثا: المقالات القانونية :

- 1 أحمد بن سليمان بن أحمد الفراج ، تعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي وجزء الإخلال به ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون ، بدمنهور ، سنة 2023.
- 2 أمال يعيش تمام ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2009.
- 3 حميدة قوميري ، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، المجلد 07، العدد 01 سنة 2022.
- 4 رشدي خيرى ، مراد عمراني ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، المجلد 06، العدد 02 ، سنة 2021.
- 5 سليمان حاج عزام ، تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 15 ، سنة 2017.
- 6 فاطمة عثمانى ، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العامة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة 02 ، لونييسي علي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 11 دون سنة النشر.
- 7 عبد الرحمان بوكثير ، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور " الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، العدد 10 ، سنة 2017.
- 8 عبد الرزاق براهيمى ، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 04 ، العدد 02 السنة .
- 9 عبد الكريم تبون ، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد السلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع ، جامعة أدار ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2019
- 10 صليحة بن عودة ، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة نموذجا) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المركز الجامعي ، تلمسان ، المجلد 14 ، العدد 03 ، سنة 2021.

رابعا : النصوص القانونية :

أ/ النصوص القانونية الدولية:

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31/10/2003 ، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 ، مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26، سنة 2004.

ب/ النصوص القانونية الوطنية:

❖ الدساتير:

1 دستور الجمهورية الجزائرية 2016 ، المعدل والمتمم ، الصادر في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14، سنة 2016

2 دستور الجمهورية الجزائرية 2020 ، المعدل والمتمم ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82، سنة 2020 .

❖ التشريعات العادية :

1 القانون رقم 95-13 مؤرخ في 11 مارس 1995 ، يتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 17، الصادر في 29 مارس 1995.

2 القانون رقم 96-02 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، يتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996.

3 القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

4 القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

5 القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2006 .

6 القانون رقم 06-02 مؤرخ في 10 مارس 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، المؤرخة في 10 مارس 2006

7 القانون رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007 ، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16 ، سنة 2007.

- 8 القانون رقم 07-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، سنة 2011.
- 9 القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37 ، سنة 2011.
- 10 الأمر رقم 10-15 مؤرخ في 26 أوت 2015 ، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 ، سنة 2010 .
- 11 الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2004 ، المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 51 ، سنة 2020 .
- 12 المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 58 ، الصادر في 07 أكتوبر 2010 .
- 13 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2016 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015.
- 14 المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسير ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 68 ، سنة 2011 . المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 ، المؤرخ في 23 جويلية 2014 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46 ، سنة 2014.
- 15 المرسوم الرئاسي رقم 12-64 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد ، لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 08 ، سنة 2012 .
- 16 المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 ، سنة 2004.
- 17 القرار الصادر عن وزارة المالية ، المؤرخ في 10 فيفري 2013 ، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، سنة 2013 .

خامسا: القواميس.

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر الجزء 08 ، الطبعة الأولى ، بيروت ،لبنان سنة 2003 .

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية.

1 - Jean-Baptiste Galvin.« Les conflits d'intérêts en droit financier» , tome77 , IRJS Editions Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne-André, Paris, 2016.

2 - Art2 loi n°2013-907 du11octobre2013 relative a la transparence de la vie publique, JORF n 0238 du 12 octobre 2013.

الصفحة	محتويات البحث
	إهداء
	شكر
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تعارض المصالح
04	تمهيد
04	المبحث الأول: المقصود بجريمة تعارض المصالح
05	المطلب الأول: تعريف وحالات جريمة تعارض المصالح
05	الفرع الأول: تعريف جريمة تعارض المصالح
05	أولاً: التعريف اللغوي لجريمة تعارض المصالح
05	ثانياً: التعريف الفقهي لجريمة تعارض المصالح
06	ثالثاً: التعريف القانوني لجريمة تعارض المصالح
06	رابعاً: التعريف التشريعي الجزائي والتعريفات التشريعية المقارنة لجريمة تعارض المصالح
08	الفرع الثاني: حالات جريمة تعارض المصالح
08	أولاً: الحالات المنصوص عليها وفق القانون رقم: 01-06 .
09	ثانياً: الحالات المنصوص عليها بموجب قوانين أخرى
10	المطلب الثاني: تمييز جريمة تعارض المصالح عن الجرائم المشابهة لها
10	الفرع الأول: تمييز جريمة تعارض المصالح عن جريمة الرشوة
10	أولاً: تعريف جريمة الرشوة
11	ثانياً: أوجه التشابه بين جريمة تعارض المصالح وجريمة الرشوة
11	ثالثاً: أوجه الاختلاف بين جريمة تعارض المصالح وجريمة الرشوة
11	الفرع الثاني: تمييز جريمة تعارض المصالح عن جريمة المحاباة
11	أولاً: تعريف جريمة المحاباة
12	ثانياً: أوجه التشابه بين جريمة تعارض المصالح وجريمة المحاباة
12	ثالثاً: أوجه الاختلاف بين جريمة تعارض المصالح وجريمة المحاباة
13	الفرع الثالث: تمييز جريمة تعارض المصالح عن جريمة استغلال النفوذ
13	أولاً: تعريف جريمة استغلال النفوذ
13	ثانياً: أوجه التشابه بين جريمة تعارض المصالح وجريمة استغلال النفوذ
14	ثالثاً: أوجه الاختلاف بين جريمة تعارض المصالح وجريمة استغلال النفوذ
15	المبحث الثاني: أركان جريمة تعارض المصالح
15	المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة تعارض المصالح
15	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تعارض المصالح
16	أولاً: عدم إخبار السلطة الرئاسية
16	ثانياً: وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح
17	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تعارض المصالح
17	أولاً: القصد الجنائي العام
17	ثانياً: القصد الجنائي الخاص
18	المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة تعارض المصالح
18	الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تعارض المصالح
18	الفرع الثاني: ركن مبدأ الشمولية على موظفي الدولة في جريمة تعارض المصالح كأصل
19	الفرع الثالث: ركن مبدأ الشمولية على موظفي الدولة في جريمة تعارض المصالح كاستثناء

21	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح من قبل الهيئات المختصة ، وإجراءات الوقاية منها
22	تمهيد
22	المبحث الأول : الجزاءات المقررة لجريمة تعارض المصالح
23	المطلب الأول: تجريم الإخلال بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح
23	الفرع الأول: تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة
24	أولاً: وجود الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح
24	ثانياً: تأثير تعارض المصالح على مهام الموظف العمومي
25	الفرع الثاني: عدم إخطار الموظف العمومي لسلطته السلمية بحالة تعارض المصالح
25	أولاً: إلزامية الموظف العمومي بالإخطار عند وجود حالة تعارض المصالح
26	ثانياً: ماطلة الموظف العمومي بالإخطار عند وجود حالة تعارض المصالح
26	المطلب الثاني: تقادم الدعوى العمومية والعقوبات المقررة في جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح
27	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح
27	أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي
27	ثانياً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي
28	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح
28	أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي
28	أ/ الحجز القانوني
28	ب/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
29	ت/ تحديد الإقامة
29	ث/ المنع من الإقامة
29	ج/ المصادرة الجزئية للأموال
29	ح/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
29	خ/ إغلاق المؤسسة
30	د/ الإقصاء من الصفقات العمومية
30	ذ/ الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
30	ر/ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
30	ز/ سحب جواز السفر
31	ثانياً: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي
32	الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية في جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح
33	المبحث الثاني: استحداث هيئات مختصة في التصدي لجريمة تعارض المصالح وإجراءات الوقاية منها
33	المطلب الأول: أهم الهيئات المختصة في التصدي لجريمة تعارض المصالح والوقاية منها
34	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
34	أولاً: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
34	ثانياً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
36	ثالثاً: مهام الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته
37	رابعاً : تشكيل وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
38	خامساً: تقييم الممارسة العملية للهيئة في مجال مكافحة الفساد
39	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
39	أولاً: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

40	ثانيا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
40	ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
41	رابعا: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
42	خامسا: تقييم الممارسة العملية للديوان في مجال مكافحة الفساد
43	المطلب الثاني : إجراءات الوقاية من جريمة تعارض المصالح
43	الفرع الأول: مفهوم مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين
44	أولا: تخصيص مدونة قواعد السلوك في التشريع الجزائري
44	ثانيا: الهدف من تخصيص مدونة السلوك
45	ثالثا: تقييم الممارسة العملية لمدونة السلوك
45	الفرع الثاني: طرق العدول عن تعارض المصالح
46	أولا: طريقة الإفصاح عن تعارض المصالح
46	ثانيا : طريقة الاعتذار عن تعارض المصالح
47	الفرع الثالث : التدابير الإلزامية للوقاية من الوقوع في تعارض المصالح
47	أولا: الحق في الحصول والإطلاع على المعلومات
48	ثانيا: شفافية الموظف العمومي
50	ملخص الفصل الثاني
51	خاتمة
55	قائمة المراجع
60	فهرس المحتويات